وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للحق في التنمية الإقتصادية

من إعداد الطالب

وليحين بلحسن

تحت إشراف الأستاذ

بن حاج الطاهر محمد

السنة الدراسية : 2013/ 2014

شكر وتقدير

ذي بدء الحمد لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع راجين

منه الإفادة والاستفادة، فيا ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد

بعد الرضا. لا يسعنا في هذا المقام العلمي إلا أن نتقدم بخالص الشكر

والعرفان الأستاذ بن حاج الطاهر محمد والتي كان نعم

الموجه والقائد طيلة مراحل إنجاز هذا البحث والذي بذل من وقته الكثير

في سبيل إرشادنا وتنويرنا بعلمه الفياض الذي لا ينضب

رغم كثرة التزاماته البحثية والعلمية إلا أنه كان دائما يدفعنا ويحثنا على

العمل الدؤوب ومهما استرسلت في الكلام فلن نوفيه حقه فجزاه الله عنا كل الخير إنشاء الله.

كما لا يفوتني أن نتقدم بشكري الخاص الى زوجتي العزيزة و

إلى عميد الكلية العلوم الاقتصادية وأساتذة كلية الحقوق وأساتذة العلوم الاقتصادية

و كل من ساهم في إنجاح هذا العمل منذ أن كان فكرة

حتى خروجه إلى النور على هذه الحلة .

إهـــــداء

إلى الذي قال فيهما الله عز وجل

"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" (صدق الله العظيم)

إلى التي لم يتعبها سهر الليالي، إلى التي جعلت لحياتي معنى

ووهبتني الحب و الحنان أمي الحبيبة.

إلى الذي لم يتعبد العمل في الليل و النهار إلى الذي لم يشتكي عناء الدهر و الذي

وهبني فرحة التعلم والاقتباس بنور العلم أبي العزيز رحمه الله، إلى التي كانت سندي في هذا البحث

زوجتي العزيزة والى أولادي نور عيني هاني وفراس، وإخوتي كلهم ،وكل أفراد عائلتي و أقربائي

و الى كل أساتذة الكلية بما فيهم أستاذ بن حاج الطاهر محمد ، بلقاضي ، تيطاوني ، ملاحي مصطفى

و كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وأخص بالذكر الحميد بن عناية جلول ، عبد القادر حداوي مصطفى

السعيد منصور، الحاج صدوق وكل موظفي كلية العلوم الاقتصادية سمير ،محمد ، عبد البر، علي، مصطفى ،منير

وكل من تعارفت روحي معهم فتآلفت و ارتقت تحت ظلال الأخوة و المحبة إلى الأصدقاء

و رفقاء الدرب الدراسي خاصة نورا لدين ،عبد القادر ، مراد ،أمحمد، ياسين ، النوري، أحمد ، فيصل،

فتح النوري وزملائي في السنة الثانية ماستر تخصص ادارة أعمال .

بلحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

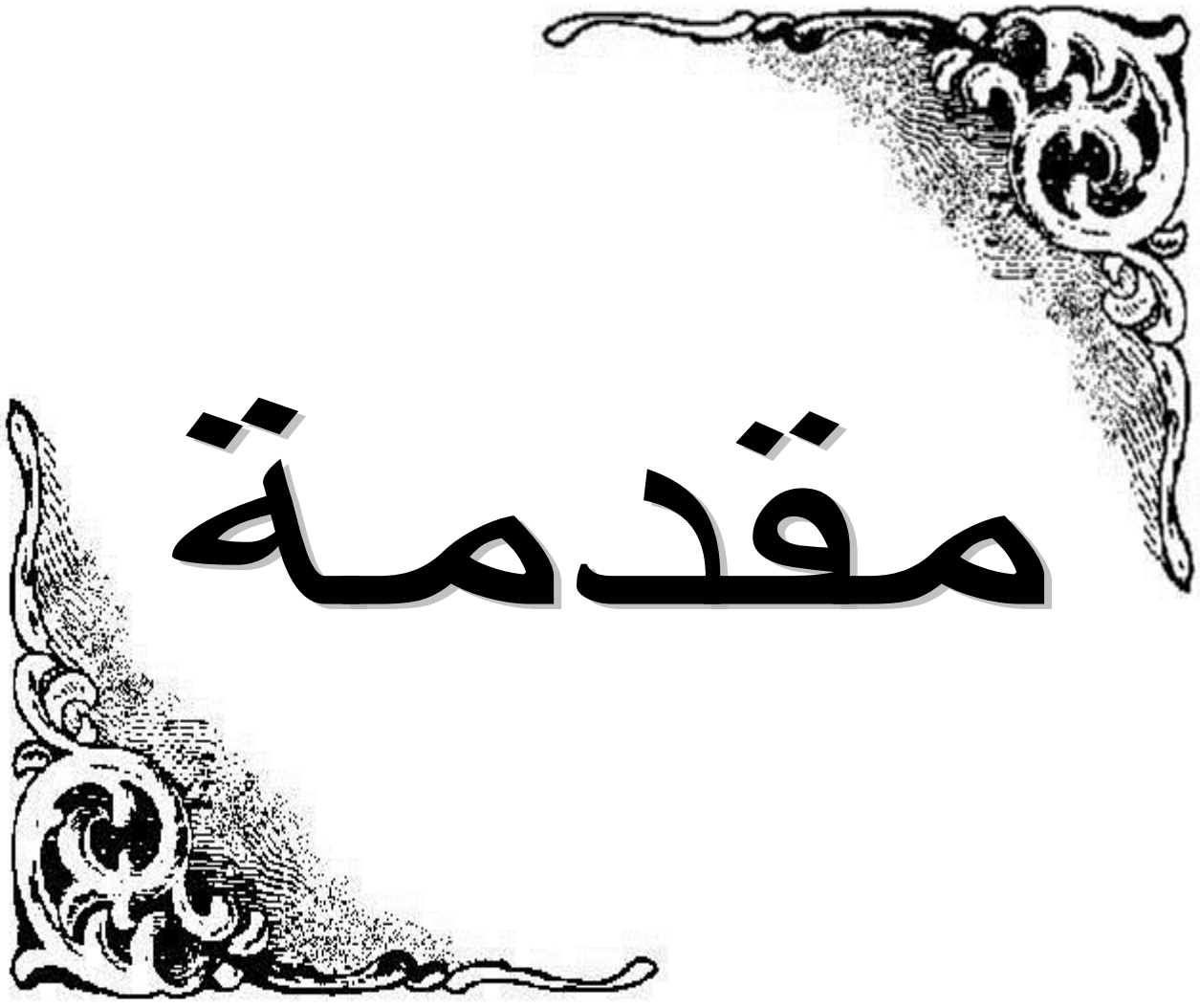

مقدمة

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وأطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، حيث تعرّف على أنها "عملية متكاملة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي بموجبها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر التنمية في ديباجة مشروع إعلان يوغسلافيا أنها: "تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي يهدف بلا انقطاع إلى تحسين رفاهية مجموع السكان وكل الأفراد اعتمادا على قاعدة مشاركتهم الفعلية والحرة وذات المغزى في التنمية، وتوزيع المنافع التي تنتج عنه بكل توازن. وهذا التعريف لمفهوم التنمية لم ينحصر في المستوى الاقتصادي فقط بل تعداه إلى الممارسة الفعلية لجميع الحقوق بدون استثناء، كما يربط بين التنمية وحقوق الإنسان في كينونتها وشموليتها، ويعتبر الدولة المسئول الأول والمدين الأساسي للحق في التنمية على اعتبار أن: "يقع على عاتق الدول في الدرجة الأولى إيجاد الشروط المناسبة لتنمية الشعوب والأفراد" وأن "المسؤولية الأولى للدولة هي إيجاد الشروط الوطنية والدولية المناسبة لتنميةالشعوب والأفراد".

كما يشمل الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية وكذلك الحق في الحياة، وتعتبر هذه الحقوق أسساً لحق التنمية. ويعتبر حق التنمية أنه حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع الأفراد في المجتمع والجنس البشري ككل.

فعلى صعيد الأفراد فهو حق كل فرد أن يحصل على حصة عادلة من الإنتاج والخدمات التي تقدمها الدولة أو المجموعة التي ينتمي إليها، وعلى صعيد الدول فهو حق كل دولة أن تحصل على حصة

عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعتبر إرثا إنسانيا بشكل عام.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحق في التنمية من زاوية قانونية، مع مراعاة كيفية تطور هذا الحق، وضمن أي الحقوق يصنف، كما أنها تهدف إلى التمييز بين النمو والتنمية، حيث سنبين ما المقصود بالتنمية كمصطلح قانوني، وارتباطه بالحقوق الأخرى لاسيما حق تقرير المصير، وتهدف إلى تحديد الآليات التي تساعد في تحقيق الحق في التنمية، وتوضيح الصعوبات التي تواجه العالم الثالث لوضع الحق في التنمية موضع التنفيذ.

تتمثّل أهداف التنمية الاقتصادية بزيادة الدخل القومي والارتقاء بمستوى معيشة الإنسان ا، مع تعديل تركيبة هيكل الاقتصاد القومي لمصلحة قطاع الصناعة والتجارة، وتلك الأهداف هي في واقع الأمر بمنزلة علاج للمشكلات الناتجة من الخصائص الأساسية التي تتمثل باقتصاديات الدول الفقيرة التي تعدّ دولاً منتجة للمواد الأولية وبعضها قابل للنفاد هذه البلدان تواجه ضغوطًا سكانية وارتفاعًا في معدلات المواليد، وتمتلك موارد طبيعية لم يتم تطويرها نظرًا إلى ضعف الاستثمارات وخصوصًا بالبنية التحتية، إضافة إلى العجز في رأس المال نتيجة ضعف التراكم الرأسمالي بسبب نقص المدّخرات، وميل معدلات التبادل التجاري لغير صالحها، ما يجعل هذه الدول عرضة للتقلب الاقتصادي وتأثرها بالدورات الاقتصادية العالمية. كما أنها تعاني الخلل البنائي لأفراد المجتمع، من حيث انخفاض مستوى الدخل، وسوء توزيع العاملين في القطاعات الاقتصادية، وضعف الإنتاجية وانتشار الفساد الإداري، وعدم الشفافية، واختلال آليات السوق في غياب القوانين الكابحة للاحتكار.

فضلاً عن ذلك، هناك الدول الغنية بالموارد والفريدة بالموقع ،ولكنها فقيرة بفعل الفساد والاستبداد وتحالف رأس المال غير المنتج مع مبيضي الأموال والمهربين، ولذلك لا بد من سياسات وإجراءات يتعيّن على الدول انتهاجها كأساس لتحقيق أهداف التنمية.

وفي هذا الإطار يرى الاقتصاديون أن وجود مناخ وبيئة مؤتيين لأي نشاط اقتصادي هو نتاج لمجموعة من السياسات أهمها ترشيد السياسات المالية والنقدية وإدارة الدين الخارجي وخدمته، وهي عناصر رئيسة وضرورية للنمو الاقتصادي الحقيقي المستمر. وينبغي أن تهدف السياسات المشار إليها إلى زيادة المدّخرات وتوجيهها للاستثمار في مشاريع تعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي، على أن يصاحب ذلك وضع حزمة من التشريعات تعمل على بث الإحساس بالثقة لدى المستثمر الأجنبي، كما يجب تنمية الصادرات التي يعدها الاقتصاديون بمثابة قاطرة النمو، ووضع التشريعات اللازمة للحد من الاحتكارات، وتحقيق مبدأ السوق الحرة على أسس اقتصادية سليمة توفر المتوجات بالمواصفات المطلوبة وبالأسعار المناسبة من دون التجرؤ على حق المواطن في اختيار المنتج الملائم وبالسعر المناسب. هذا بالإضافة إلى توفير البنية التحتية من مواصلات واتصالات وطرق ومنح الإعفاءات الضريبية والجمركية بالقدر الذي لا يؤثر سلباً في الصناعات الوطنية القائمة.

الإشكالية: ماذا يعني مفهوم "الحق في التنمية"؟ وكيف يصنف الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى؟ وهل تنجح التنمية الاقتصادية لإحداث تغيرات في المجتمع كما هو الهدف فيها ؟وما هي الآليات التي تساعد على التنمية؟

في ضوء هذه الإشكالية سنعتمد المهج التحليلي الوصفي لغرض تحليل وعرض مختلف الوقائع ذات الصلة بموضوع النظام القانوني للحق في التنمية الاقتصادية. لنقسم دراستنا هذه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية وطبيعة الحق في التنمية والفصل الثاني إنفاذ الحق في التنمية.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: ماهية وظيفة الحق في التنمية

المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التنمية

الفصل الثاني : إنفاذ الحق في التنمية

المبحث الأول: الآليات المتاحة لإنفاذ الحق في التنمية على المستوى الوطني

المبحث الثاني: الآليات المتاحة لإنفاذ الحق في التنمية على المستوى الدولي

الفصل الأول
ماهية و طبيعة الحق في التنمية

الفصل الأول: ماهية وطبيعة الحق في التنمية

لقد تضارب الفقهاء والقانونيون والاقتصاديون على مفهوم وتعريف التنمية، ويختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم يتفق عليه بشأن التنمية الاقتصادية ولدى البعض اتجاهات لاستعمال عدة مصطلحات تعطى مفهوم التنمية مثل النمو الاقتصادي – التغير طويل الأمد في حين يرى آخرون أن ثمة اختلاف بين مدلول التنمية الاقتصادية وغيرها من المصطلحات وان كان التركيز في هذا الصدد يكون حول مصطلحين هما النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والقانونيون يرون أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما و، ولقد لعب الفقه دورا هاما في إيجاد مفهوم للتنمية وطبيعة الحق في التنمية وهذا ما سنتطرق له من خلال المبحث الأول وهو ماهية الحق في التنمية والمبحث الثاني تناولنا فيه طبيعة الحق في التنمية.

المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية

الحق في "التنمية" حق من حقوق دول العالم الثالث الذي أصبح يحظى بأهمية كبيرة لم يكن يحظى بها في وقت سابق، وبدأ الاهتمام في هذا الحق يتطور شيئا فشيئا، حيث ارتبط مفهوم التنمية في بادئ الأمر بعلم الاقتصاد، ثم انتقل إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن الماضي، وظهر كحق منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية، ولاحقا تطور المفهوم ليرتبط بالعديد من الحقول السياسية والاجتماعية والثقافية والحقوقية. وفي وقت متأخر، ارتبطت التنمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك برز مفهوم التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان وعليه قسمنا هذا المبحث مطلبين تناولنا في الأول المدلول الشامل للتنمية والمطلب الثاني مفهوم الحق في التنمية.

المطلب الأول : المدلول الشامل للتنمية

لقد استطاع الإنسان البدائي الحصول على أساسيات الحياة مباشرة من الأرض أو الطبيعة، ومع نمو مهاراته وقدراته تعرف على أساليب وفنون إنتاجية جديدة، استطاع عن طريقها الحصول على إنتاج أكبر من الأرض بمجهود أقل نسبيا عن ذي قبل، ولقد تمخض عن زيادة السكان فضلا عن تقسيم المجتمع إلى جماعات وأمم، ثم تحديد المتاح من الموارد الطبيعية لكل فرد أو جماعة من الأفراد بحيث أصبح من الضروري أن نستخدم هذه الموارد بأساليب أفضل أي أكثر كفاءة وقد تطلب ذلك تكوين رأس المال والذي تمخض بدوره عن زيادة إنتاجية العمل، ولذلك ظهرت التنمية الاقتصادية كأساس لتقدم المجتمع من خلال استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال أنماط المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل.

من خلال هذا كله نجد أن مفهوم التنمية موجود منذ وجود الإنسان، وعليه يجب التطرق إلى مفاهيمها ومصطلحاتها قبل التطرق إلى ما هيتها بمعنى شامل ونفرق بينها وبين النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: مفاهيم التنمية ومصطلحاتها

قد برز مفهوم التنمية Développement بداية في علم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وانتقل بعد ذلك مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين، حيث ظهر كحق منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية اتجاه الديمقراطية. [1]

وارتبط مفهوم التنمية بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك مفهوم التنمية الثقافية، الاجتماعية، الأخلاقية وغيرها، ويختلف هذا المفهوم في اللغة العربية عنه في اللغة الإنجليزية حيث يشتق لفظ "التنمية" [2]من "نمى" بمعنى الزيادة والانتشار، أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا وإذا كان لفظ النمو أقرب إلى الاشتقاق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوربي يشوه اللفظ العربي[3]، فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بالإضافة إليه.

وطبقا لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعد مطابقا للمفهوم الإنجليزي Développement الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي (الخارجي غالبا) وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة كما أنه يعد من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين حيث أطلق على عملية

[1]. د. نصر عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، الدار الجامعية، القاهرة , 2008 ص 96.

[2]. نصر عارف، المرجع نفسه، ص 18.

[3]. نصر عارف، المرجع نفسه، ص 18

تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة بعملية التنمية، ويبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

وقد برز مفهوم التنمية Développement بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في العصر الاقتصادي البريطاني البارز "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استعملا للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي "Matériel Progress" و التقدم الاقتصادي "Economies Progress".

الفرع الثاني: ماهية التنمية والفرق بينها وبين النمو

يفرق الاقتصاديون عادة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالنمو الاقتصادي يتمثل في حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن ومتوسط الدخل الفردي = الدخل الكلي ÷ عدد السكان، أي أنه يشير إلى متوسط الدخل الفردي من الدخل الكلي للمجتمع بمعنى أنه إذا كان الدخل الكلي أكثر من عدد السكان يكون هناك تطور اقتصادي والعكس إذا كان الدخل الكلي أقل من عدد السكان فإنه يكون اختلال في التطور الاقتصادي، كما أنه يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي بمعنى آخر أن النقدي يشير إلى عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد حلال فترة زمنية معينة، أما الحقيقي فهو يساوي الدخل النقدي ÷ المستوى العام للأسعار، أي يشير إلى كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النقدي خلال فترة زمنية معينة، فإذا زاد الدخل النقدي وزاد المستوى العام للأسعار بنفس النسبة فإن الدخل الحقيقي سوف يظل ثابتا ولا يحدث تحسن، بل أكثر من هذا إذا انخفض وتدهور فإنه يكون هناك تدهور في النمو الاقتصادي.

من هذا كله نجد أن مفهوم النمو يركز على كمية التغير وليس نوعية التغيير، كما أن مفهومه غير شامل لكل ما يحدث من تغير في رفاهية الفرد لأسباب عديدة مثلا أنه لا يعكس التغيرات السلبية

التي تصاحب التقدم الاقتصادي المادي كزيادة درجة التلوث وزيادة ومعدل الجريمة وغيرها، كما أنه يركز على الجانب المادي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرأي والمشاركة السياسية والوعي الثقافي وغيرها. [1]

وعليه فإن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي وهي تخص بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم وبالأخص النامية، وجوهر عملية التنمية الاقتصادية يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، كما يؤدي إلى تحسين الاقتصاد وزيادة الإنتاج وتأثيره المباشر والغير المباشر على مستوى الحياة ومعيشة سائر أفراد المجتمع بالإضافة إلى تحسين العلاقات الاقتصادية للدول النامية وهناك عدة تعاريف الاقتصاديين من بينهم "الدكتور جير الدماييز" الاقتصادي الأمريكي وخبير الأمم المتحدة، فإنه يعرف التنمية "بأنها عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن، أي يتخذ الدخل القومي كمقياس حقيقي عام للتنمية، أما الاقتصادي الإنجليزي "آثر لويس" فيقرر بأن المسألة الرئيسية بالنسبة للتنمية ترتبط بالادخار وبتكوين رأس مال، فبدلا أن يقوم المجتمع بتوفير 05% من الدخل القومي يوفر 12 % منه مع مراعاة التغيرات الطارئة.

ويعرفها الديكارتيين بأنها عملية ديناميكية متتابعة ذلك أن التغير قي أي مجموعة من المتغيرات في الاقتصاد القومي يتمخض عن تغيرات في مجموعة أخرى منها، وقد يترتب على كل ذلك زيادات في نصيب الفرد من الدخل القومي.

أما أهم الاتجاهات التي سارت فيها نظريات التنمية:

[1]. د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص 11-16.

1-القاسم المشترك للنظريات التي غطت آدم سميث وحتى المدرسة الكنزية هو التركيز على أهمية التراكم الرأسمالي في عمليات النمو.

2-لقد بين الاقتصاديون الكلاسيك كيف أن التنمية الاقتصادية يمكن أن تعاق بسبب الضغوط الكلية مقترنة بندرة الموارد الطبيعية.

3-قدمت بعض التعديلات الأساسية على التغيرات التقليدية وخصوصا في مجال تحليل كيفية تمخض التراكم الرأسمالي عن التنمية الاقتصادية.

4-نشأ اهتمام كبير منذ الحرب العالمية الثانية حول مفهوم التنمية الاقتصادية وقد حاول العديد من المحللين أن يطبق بعض النظريات الأساسية للتنمية على الخالات الخاصة للدول النامية في عالم اليوم.

كما أننا نجد آدم سميث يعرضها بأنها عملية متجددة ذاتيا. [1]

المطلب الثاني : مفهوم الحق في التنمية

الفرع الأول : تعريف الحق في التنمية

إن حداثة مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف تهم شريحة واسعة من شعوب العالم في ظل عالم متباين الشراء والمصالح جعلت مسألة تحديد مفهوم الحق وانتقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق، ثم أن دراسة مفهوم الحق في التنمية وقبل أن يكون محل نقاش على مستوى المنظمات الدولية كان محل بحثا فقهي من قبل رجال القانون والسياسة والمهتمين بمعالجة أوضاع الدول النامية.

[1] الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2008، ص 6-7.

أولا : التعريف الفقهي للحق في التنمية:

إن مفهوم الحق في التنمية أسلوب حديث وأصبح واحدا من الأفكار أكثر جدلا ومحل مناقشة بين رجال القانون والسياسة الدوليين، فالفكرة برزت على الساحة الدولية بصورة صريحة سنة 1986 من خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وجاء فيما يجب أن تؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن تتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم ولكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق.

ونجد الحق في التنمية صنف ضمن حقوق يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها وضرورة التضامن هو انعكاس لأهمية هذه المواضيع التي تعتبر مطالب ملحة لغالبية سكان العالم على اختلاف مواقعهم الجغرافية ومشاريعهم السياسية وأوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية، وهذا التطور بالنسبة للتنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم وشعوب دول النامية.

وقد تطرق الرئيس الجزائري (هواري بومدين) في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة في أبريل سنة 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لموضوع (حق الشعوب في التنمية).

ونظرا لأهمية الموضوع وما لاقاه من تأييد سياسي وقانوني على نطاق دولي واسع فإن الإشارة لمفهوم الحق في التنمية قد أصبح مطلب أساسيا في الخطب السياسية خلال اجتماعات الشمال والجنوب وأن عمليات ترسيخه أخذت تتبلور بشكل ملفت للنظر، وأصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة. [1]

[1]. د. فائق عبد، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار الثورة للصحافة والنشر، منشورات النفط والتنمية، 1989، ص 40.

ثانيا : تعريف الحق في التنمية في المنظمات الدولية : ففي عام 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارات تولى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع اليونيسكو والوكالات المتخصصة، أن يدعو الأمين العام إلى بحث الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي، بما فيها الحق في السلام مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان.

وفي نوفمبر عام 1978 أصدر المؤتمر العام لليونسكو إعلان العنصر والتجهيز العنصري وقد أثار الإعلان في المادة 03 إلى وجود الحق في التنمية مبينا بعض عناصره التي يعتمد عليها باعتبار أن لكل إنسان أو جماعة الحق في تنمية كاملة، وإن هذا الحق يتضمن السبل المتساوية لوسائل التقدم والإنجاز الشخصي والجماعي في مناخ محترم للقيم والحضارات والثقافة وطنيا وعالميا على السواء، وفي سنة 1978 بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن (تهيئة المجتمعات للعيش بسلام) إن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها.

وقد قدم الأمين العام دراسته عن الموضوع سنة 1989 للجنة حقوق الإنسان، والتي أحاطت به علما كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الدراسة وما يتصل بها من وثائق إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقاتها.

وتلقت اللجنة الجزء الأول من دراسة الأمين العام بشأن الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حق من حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين أما الجزء الثاني فقد تلقته في دورتها الثامنة والثلاثين. [1]

[1]. د. سعيد محمد أحمد باناجة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 1985، ص 201 – 203.

كما نجد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأن تتمتع هذه التنمية بأعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما، كما يشمل الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

كما نصت المادة (2) على:

1-أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2-يتحمل جميع البشر مسؤوليته عن التنمية فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب.

3-من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. [2]

وهكذا جاء إعلان الحق في التنمية على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو رفضه، وأنه أي إنسان يشكل الموضوع الرئيسي أي المحور لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنه الوسيلة والغاية من عملية التنمية.

[1]. د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009، ص 126.

[2]. د. محمد دخيل، نفس المرجع، ص 129.

الفرع الثاني: الحق في التنمية من الناحية القانونية

يعتبر الحق في التنمية حق من حقوق دول العالم الثالث الذي أصبح يحظى بأهمية كبيرة لم يكن يحظى بها في وقت سابق، وبدأ هذا الحق يتطور شيئا فشيئا حيث ارتبط في بادئ الأمر بعلم الاقتصاد، ثم انتقل إلى علم السياسة منذ ستينات القرن الماضي، وظهر كحق منفرد يهتم بتطوير البلدان الغير الأوربية، ولاحقا تطور المفهوم ليرتبط بالعديد من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والحقوقية.

وفي وقت متأخر ارتبطت التنمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك برز مفهوم التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان وبهذا يعتبر الإنسان المستفيد الأول في احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تصون كرامته وتحقق له السعادة، واكتسب أهميته بعد أن صدر (إعلان الحق في التنمية)) عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1986. [1]

وجاء هذا الإعلان في ظل التطورات التي طرأت على تركيبه النظام الدولي إثر دخول العديد من بلدان العالم الثالث هيئة الأمم المتحدة بعد أن تحررت من الدول الاستعمارية، ونالت استقلالها الوطني خلال منتصف القرن الماضي.

ولقد أعطى إعلان الحق في التنمية حقوق الإنسان مضمونا جديدا، فقد عكس حق الشعوب التي تحررت من الاستعمار، حق السيطرة على مواردها وخيراتها وثرواتها الطبيعية في سبيل تنمية مجتمعاتها وتطويرها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فارتبط حق التنمية تاريخيا بصراع التحرر من الاستعمار وبذلك فهو مرتبط بحق تقرير المصير. [2]

ويعتبر المجتمع الفلسطيني من أحوج شعوب الدول النامية إلى أعمال الحق في التنمية في الأراضي الفلسطينية، من خلال سيطرته على موارده وثرواته الطبيعية التي يستغلها الاحتلال الإسرائيلي

[1]. د. نادر عزت، تقرير التنمية البشرية لفلسطين، برنامج دراسات التنمية، جامعة بير زيت، رام الله، 1991 – 1999، ص 230.
[2]. د. عاصم يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الشروق، بدون طبعة، المغرب 1999، ص 34.

بصورة شبه كاملة، لذلك يوجب وضع سياسات تنموية تستند إلى قوانين وتشريعات تنموية، ولكي يتم تعزيز وحماية حقوق المواطن الفلسطيني لا بد أن يستند الدستور الفلسطيني المقترح والقوانين التشريعية الفلسطينية إلى المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التنمية الذي يشكل في العالم المعاصر جوهر حقوق الإنسان. [1]

وبالرغم من اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن تظل هذه الحقوق المعلن عنها ليست "قانونا ملزما" فمثلا لقد حاز إعلان الحق في التنمية على تأمين غالبية الأصوات لكنه فشل في الحصول على دعم عدد مهم من الدول، أي لا يتحول هذا الحق إلى قانون دولي حيث لا يعتبره معظم الدول الصناعية حقا إنسانيا ملزما.

والحقوق الإعلانية هي موضوع إعلانات وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة غير المقامة على أساس قانون معاهدة لكنها تعلن عن وجود حق ما، ومثال ذلك إعلان الحق في التنمية، حيث كانت أغلب الحقوق بموجب قانون المعاهدات حقوق إعلانية في الأصل، وقد تصبح كثير من الحقوق الإعلانية حقوق معاهدة، لكن قد تكون إعلانات وقرارات الجمعية العمومية أدلة قانون دولي، لكن قانون المعاهدة حازم وصلب، أما العرف والمبادئ فأقل حزما لكنها مصادر قانون بارزة في ظل غياب قانون معاهدة. [2]

وعليه نجد في العالم الثالث من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية كانت قد انطلقت من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات دولية، وبعد أن كرست على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية، ثم بعد ذلك ستستقر في نصوص دساتير بعض الدول كقواعد دستورية. [3]

---

[1]. نادية أبو زاهر، الحق في التنمية، (بدون طبعة، رام الله، برنامج دراسات التنمية، جامعة بير زيت، بدون تاريخ، ص 100.

[2]. د. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، (فكر ونقد، الأردن، 2001) ص، 30-36.

[3]. د. علي كريمي، المرجع نفسه، ص 50.

ويرى البعض أن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام، حيث ينطوي على حق داخلي وآخر خارجي، وهو ينطوي على مستويات ثلاث "واجب الحماية، واجب الاحترام، واجب التعزيز"، فالوفاء بحق التنمية يرتبط بكون ما يتخذ من سياسات على المستوى الداخلي تحترم ذلك الحق كما أن الدولة بعلاقاتها وتعاقداتها تحترمه أيضا على المستوى الخارجي، ولكن بعد انهيار نظام القطبين على المستوى الدولي وسيادة نظام القطب الواحد يجعل من إمكانية تحول حق التنمية إلى حق ملزم سواء للمجتمع الدولي أو الدولة أمرا ليس من السهل تحقيقه. [1]

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التنمية

فحقوق الإنسان، أولاً، تشكل التراث المشترك للإنسان والإطار الملائم الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم والآخرين من الأذى، وتشكل الأدوات اللازمة لبناء المجتمع، وهي ضمانات دولية لحماية الأفراد والمجموعات ضد أي فعل أو امتناع ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان الدولي يلزم الحكومات وأجهزتها المختلفة بالقيام بأفعال معينة، أو الامتناع عن القيام بأخرى، لحماية حقوق وحريات الناس الأساسية.

المطلب الأول: التنمية حق فردي أم جماعي

لقد تباينت الآراء حول طبيعة الحق في التنمية، فمنهم من اعتبره حقا فرديا ومنهم من اعتبره حقا جماعيا، يتبنى الطريق الأول وجهة نظر الأمم المتحدة التي تعتمد على توصيف الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبرأي هؤلاء أن هذا الحق يعود فقط للكائن الإنساني، أي أن الأشخاص الإيجابيين للحق هم جميع الأفراد، وهذا بدوره يتضمن لأن نعترف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل والجنس والدين والمذهب والجنسية، ويشمل الحق في التنمية جميع البشر

[1]. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، مركز تنمية المجتمع، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 87.

دون تفرقة، لأن حقوق الإنسان يجب أن تكون نفسها في كل مكان، ومن ناحية أخرى يؤيد فريق من الباحثين كون الحق في التنمية من الحقوق الجماعية التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي وهو حق للدولة أيضا، وهذه الحقوق التي جرى العمل على وصفها بالجماعية تثبت للفرد وليس للجماعة ولكن ممارستها مشروطة بوجود مجموعة من الأشخاص بمعنى آخر "فإن الحقوق الجماعية هي حقوق فردية ذات بعد جماعي".

الفرع الأول: التنمية حق فردي من حقوق الإنسان

إن الكتابات الأولى حول الحق في التنمية قد تناولت من زاوية حقوق الإنسان، حيث أن حقوق الإنسان في الأصل حقوق فردية، وإن كان بعضها يمارس عن طريق الجماعة، لذا يعتبر الحق في التنمية أحد حقوق الإنسان.

وهذا الجانب الفردي للحق في التنمية هو الوصف الذي تبنته الأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان، الغير قابل للتصرف، وذلك في جملة من القرارات [1]، وإن ما تبنته الأمم المتحدة (الجمعية العامة) هو انعكاس لوجهة النظر التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان، وتعتبر الدراسات التي قدمها الأستاذان H. Gros Fspeilg – K. Mbaye وهما يتناولان الموضوع باعتبار "الحق في التنمية كحق إنساني، إن مثل هذا الحق حق فردي، إذ يؤكد الأستاذ Fspeilg بأن الحق يعود فقط للكائن الإنساني، أي أن الأشخاص الإيجابيين للحق هم جميع الأفراد، وهذا يتضمن بدوره لأن نعترف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل والجنس والدين والمذهب والجنسية، لكن يلاحظ أن الأستاذ Fspeilg

[1]. من هذه القرارات :

- القرار 4 من ديباجة القرار 4 (د-33) المؤرخ 21 شباط / فبراير 1977 (لجنة حقوق الإنسان)
- القرار 46 (د-34) 1979، الجمعية العامة للأمم المتحدة).
- القرار 36 / 133 المؤرخ 14 كانون أول / ديسمبر 1981، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- القرار 37 / 133 المؤرخ 18 كانون أول / ديسمبر 1982، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رغم تبنيه فكرة الحق الفردي إلا أنه يستدرك بالقول " بأن مثل هذا الحق الفردي لم يصل في تصنيفه بعد كحق مستقل ومميز، إذ أنه بالأحرى كنتيجة للإشراف الدولي والوطني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر خاصة الحق في الحياة الذي يتضمن بالضرورة حق العيش بأسلوب متكامل وشامل".

ويتجه ذو هذا الرأي الأستاذ Wilner إذ يرى " أن الحق في التنمية حق ملائم وقابل للتطبيق لجميع البشر مهما كان أصلهم وهو يتهم، لأننا لا يمكن أن نغرق عندما نتحدث عن حقوق الإنسان ما إذا كانت الدولة المتقدمة أو النامية مشمولة بالمشكلة لأن حقوق الإنسان يجب أن تكون نفسها في كل مكان".

ونجد طبيعة الإطار القانوني الدولي لا يستوعب أو يتسع حاليا لمثل هذه الآمال، لهذا تعرضت الآراء بملاحظات وانتقادات من بينها، ملاحظة الأستاذ جورج أبي صعب أنه" إذا اعتبرنا الحق في التنمية حقا فرديا، فإنه سوف يكون من الصعب جدا، إذا لم يكن مستحيلا أن نتصوره من الناحية المجردة كحق للفرد عام وسريع الانتشار، إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن له أن يخلق أو يكيف الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد؟، ويضيف إلى ذلك أنه إذا كان الهدف هو تنمية لشخصية الفرد فإن السبيل إلى ذلك هو ضمان حقوق الإنسان التي تتضمنها اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن خلال الملاحظات فهي تعكس وتؤكد بصدق أن الاتجاه الفردي للحق في التنمية، يهمل البعد الدولي ليس لحقوق الإنسان فحسب وإنما لعملية التنمية ذاتها ولأطرافها وهي عملية معقدة ومتشابكة الأطراف، لذا لا بد للحق في التنمية أن يخرج عن دائرة الفردية المجردة، ويتسع مضمونه ليكون أبلغ إيصال المانع للفرد، وأن تكون له صياغة قانونية دولية في ذاته، وليس كحق فردي تساهم الدولة أو المجتمع الدولي في أعماله.

الفرع الثاني: الحق في التنمية كحق جماعي (الدول، الشعوب، مجموعات محددة)

إن الحق في التنمية يمكن تصنيفه كحق جماعي وذلك لأن طبيعة عملية التنمية وهدفها هو رفع المستوى المعيشي للجماعة، فالجماعة هو محور التنمية والتنمية وسيلتها وهدفها الجماعة.

ورغم الاتفاق على أن التنمية حق جماعي، إلا أن الخلاف برز مرة أخرى خول التفاصيل، وهو ماذا نعني بأن التنمية حق جماعي أي ليس فرديا؟ هل هذا يعني أنه حق من حقوق الإنسان أم أنه حق للدول أم حق للشعوب؟ هل كل الدول لها الحق في التنمية أم أن هناك دولا محددة؟.

وهذه التساؤلات كما يبدو تؤكد بأن هناك دولا كثيرة بحاجة ماسة للتنمية كما أن هناك أقليات وشعوب محرومة من التنمية لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية وليس هناك من عناء في تلمس حقيقة التمييز في ثمار التنمية والرعاية العامة بين المدينة والأقاليم في كثير من الدول. [1]

أولا: التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان الجماعية عادة هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا شكل جماعي أو يصدق ذلك في غالبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل بأجور الضمان الاجتماعي أي الضمان من أخطار البطالة والمرض والحوادث والشيخوخة والحق في التجمع وتشكيل الهيئات وحقوق النقابات وغيرها، إن الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوقا جديدة أكثر التصاقا بالشعوب والجماعة منها للأفراد والأشخاص وهي حقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة حياة الإنسان وكرامته، ولما كان من الصعب التوفيق بين هذه الحقوق والنظرية التقليدية لحقوق الإنسان (الحقوق الفردية) فقد اتجه الفقه الدولي إلى إبراز فكرة حقوق الإنسان الجماعية وقد ترسخت هذه الفكرة أكثر عندما أعلن الأستاذ Karel Vasak عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان وأطلق عليه الجيل الثالث معتبرا الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني ويرى Vasak أن الجيل الأول يقوم على

[1] –عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 172، ض 31.

امتناع الدولة من التعرض لحريات محددة للأفراد، والجيل الثاني يتطلب أعمال تدخل إيجابي من الدولة، أما الجيل الثالث الذي أطلق عليه أيضا بحقوق التضامن فإن أعمالها يتطلب تضافر وتضامن الجهود الدولية والوطنية ويعتبر الحق في التنمية واحدا من هذه الحقوق الجماعية. [1]

ثانيا: التنمية حق للدول :

لما كانت التنمية ذات أبعاد دولية أكثر منها وطنية، خاصة لمن هم في حاجة لها، وحيث أن البحث حول إيجاد صيغة قانونية مقبولة دوليا للتنمية كحق في القانون الدولي، فإنه يكون منسجما مع أشخاص القانون الدولي، الخاضعين والمخاطبين بأحكامه، أن تكون التنمية حقا للدول دون غيرها، لأن الدول أحد أهم أشخاص هذا القانون وبالتالي فإن إيجاد مثل تلك القواعد القانونية تكون أكثر سهولة من حيث المبدأ وذلك في ظل الوثائق الدولية الموجودة.

إن هذا الاتجاه الذي يعتبر التنمية حقا للدول أو الشعوب يبتعد ولا يقر بأن توصف كحق من حقوق الإنسان، وانسجاما مع الإطار العام لهيكل القانون الدولي، ومن أجل إعطاء التنمية زخما قانونيا كحق، ولكي يكون عاما على مستوى العام، جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب من الناحية الشكلية إن نص على أن التنمية حق للشعوب بصورة صريحة في الفقرة (1) من المادة (22) وهي : (تتمتع جميع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بما يحقق احترام حرياتهم وكرامتهم وفي التمتع المتساوي للتراث العام للبشرية).

فالميثاق الإفريقي أول وثيقة دولية إقليمية ملزمة تنص صراحة أن الحق في التنمية حق للشعوب وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو الدعوة لترسيخ هذا الحق عالميا خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار

[1] –د. عبد الخالق عبد الله، التبعية والتبعية السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 186، ص 15–18.

عدد الدول الإفريقية الممثلة بهذا الاتفاق ونسبتها لدول العالم، علاوة على حقيقة الظروف الصعبة التي يعيشها أكبر الشعوب دولها.

ويرى الأستاذان Kuning و Bovan بأن حامل الحق هي الدول الأكثر فقرا أما الفقيه Flory فإنه يرى بأن الحق في التنمية حق مستقل وخاص بالدول النامية.

ونجد لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة رغم اتجاههما الواضح نحو اعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، إلا أنهما لم يتمكنا من إغفال حق الدول في ذلك.

ونجد الأستاذ Rose D'sa قد أشار إلى الرأي الذي ينظم للتنمية كحق محدود وهو أن الحق في التنمية قد صور أصلا كحق في الحقل الدولي للكيانات السياسية، وهي الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، بيد أنه يرى في سياق القانون الدولي، فإن حاملي هذا الحق يقتضي أن تكون الدول وعلى وجه الخصوص الدول والأمم المختلفة، بينما يكون الواجب أو الالتزام من أجل تحقيق أهداف التنمية، مسؤولية المجتمع الدولي، خاصة الأمم المتقدمة.

بينما نجد الأستاذ Espiell يرى بأن الحق في التنمية كحق للدول والشعوب يجب أن يستنبط من الاعتراف بحق كل إنسان في حياة حرة ولائقة في مجتمعه إذ أن كل إنسان له الحق في الحياة والذي يتضمن التطلع بالأفراد نحو وجود أفضل، إن الحق في تنمية الفرد الشاملة الذي من الممكن اعتباره كحق إنساني أساسي، يستخدم كأساس، ويتضمن أيضا حق الشعوب والأمم المتخلفة في التنمية إن هذا التقدم يكون مبررا فقط في حالة قيام التنمية بتحسيس المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لفرد إنساني.

ومن هذا كله نجد أن الإطار القانوني الذي يمكن أن يحكم التنمية في ظل القانون الدولي هو الدافع وراء الميل نحو اعتبار وتصوير الحق في التنمية كحق للدول والشعوب. [1]

[1] –عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب القاهرة، 1985، ص 471، 472.

الفرع الثالث : التنمية حق فردي وحق جماعي معا

أكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة بأن الفرض المتساوية للتنمية بقدر ما هي حق للدول فهي حق للأفراد.

إن مثل هذا النص وما صحبته من نصوص أخرى تفيد بأن التنمية حق من حقوق الإنسان قد أوقع رجال القانون الدولي في مأزق جدلي معقد، فالأستاذ Karel Mestdagh يرى بأن النص يتناول حقا أساسيا خاصا بالأفراد، في حين أن الفرص المتساوية للتنمية هي أيضا حق للدول، وإذا كانت نصوص الأمم المتحدة لها معنيين إلى حد ما، فإن التنمية كحق للدول لا يمكن أن يقال عنها حق إنساني بالمعنى الصحيح.

ومن أجل تجنب مثل هذه الانتقادات الشكلية فقد اتجه جانب كبير من الفقه إلى تأكيد الصفة المزدوجة للحق في التنمية، إذ أن التنمية هدفها النهائي رفاهية الإنسان وسعادته ورغم أن الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشير إلى هذه الغاية إلا أن الوسائل قاصرة عن بلوغ الهدف لأسباب مختلفة ومتعددة الجوانب منها وطني وآخر دولي، ولهذا وجد الفقه الدولي أنه لابد من البحث عن وسائل تعالج هذه القصور، ولما كانت التنمية هي المفتاح الوحيد لبلوغ الهدف، وحيث تتجاوز نشاط الفرد الإنساني، وتدخل مضمار نشاط الدولة وتفاعلها مع حركة الاقتصاد العالمي وما يتضمنه من تعقيدات في القوة والثروة، كل ذلك جعل الاتجاه نحو معالجة الرفاه الإنساني هو أن تتفاعل حقوق الإنسان وأبعاد التنمية، وحيث أن التنمية في الفكر الاقتصادي موضوعها الدولة وهيكلها الاقتصادي، وهدفها القضاء على مظاهر الخلل في هذا الهيكل باستراتيجيات وبرامج مختلفة تعتمد على جملة واسعة من العناصر. [1]

لذا فإن الحق في التنمية لا بد وأن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي وهذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه.

[1] –د. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فكر ونقد، دار عويدات، الأردن، 2001، ص122.

وعليه نستنتج أن التنمية حق فردي وحق جماعي في ذات الوقت وهي بذلك قادرة على إسناد نفسها بجملة من الوثائق الدولية المختلفة سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أم التعاون الدولي بصورة شاملة. [1]

وهذا الرأي تبناه أكثر المشاركين في ندوة عن " الحق في التنمية على المستوى الدولي" حيث يرى الدكتور عبد القادر القادري أن الحق في التنمية حق فردي وجماعي ويكتسب هذا الإفراد أهمية قصوى، فالقول بأن التنمية حق من حقوق الإنسان معناه إسناد مهام إنسانية لمشروع التنمية، ومعناه أيضا أن التنمية لا يمكنها أن تهدف إلا الإنسان، وهكذا تعتبر الحق في التنمية حق يندرج في نسق يدون من جهة كل حقوق الإنسان ومن جهة أخرى ينشط مجموع حقوق الإنسان ويجعل منه مرجعا للتأويل وخاصة بالشبه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويرى الأستاذ Alain Pellet أن الحق في التنمية يشكل أساس حقوق الإنسان إضافة لحقوق الجماعة، وأن الحقوق المتفرغة أو المشتقة منه، بقدر ما شخص الإنسان وحده، فإنها تخص الإنسان في جماعته البشرية مثل الدول الشعوب أو دولا وشعوبا محددة.

ومحصلة هذه الآراء قد تبناها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة لأمم نهاية عام 1986 إذ نصت المادة الأولى على :

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

[1] د. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فكر ونقد، دار عويدات، الأردن، 2001، ص122.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وبهذا يضع الإعلان حدا للجدل القائم حول صاحب الحق في التنمية وهل هو حق من حقوق الإنسان أم لا، وبات واضحا إن هذا الحق حق من حقوق الإنسان أم لا، وبات واضحا إن هذا الحق حق من حقوق الإنسان مزدوج الطبيعة فردي وجماعي. [1]

المطلب الثاني: حق التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية

حاز الحق في التنمية إجماعا دوليا معتبرا أهله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد احتفت به أغلب المؤتمرات الدولية الكبرى، التي ميزت القرن الماضي في علاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والغذاء والصحة والمرأة والطفل، حيث شكل صدور الإعلان أول خطوة على الصعيد العالمي لقبول حق التنمية وإعلان في لغة الأمم المتحدة يعني:" أداة شكلية وعلنية تبرز في مناسبات خاصة عندما يراد التعبير عن مبادئ لها قيمة مستمرة وأهمية كبرى".

وجاء في مقدمة الإعلان أن التنمية هي سيرورة شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة جميع السكان ورفاهيتهم معتبرة أن هدفها الإنسان والجماعات معا. [2]

[1] – د. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فكر ونقد، دار عويدات، الأردن، 2001، ص123.

[2] – د. كامل رائد، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية القاهرة 1974، ص15.

الفرع الأول : حق التنمية في المواثيق الدولية

لقد تطرقت المواثيق الدولية إلى الحق في التنمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 سيادة الدالة على الموارد الطبيعية و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي الإشارة إلى أحد الأسس التنمية وهي الحق في الحياة، حيث نصت المادة (03) منه على أن :" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. [1]

كما احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966 والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان، فموجب قرارها رقم 1161 الصادر منذ نوفمبر 1957، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن والتقدم الاجتماعي وتحسن مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981 بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة لدراسة محتوى الحق في التنمية والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان. [2]

[1] –. د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، (مركز تنمية المجتمع)، النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 87.

[2] – د كامل وائل، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية القاهرة 1974، ص 15

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

نصت الفقرة (01) من المادة (01) من العهد الدول الخاص لحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (2200) في كانون أول عام 1966 على " حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وجاء في الفقرة (02) من المادة (01) :" لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة"، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص".

فيما أكدت الفقرة (02) من المادة (02) على " حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص" كما أكدت المادة (47) على أنه "ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بها لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، ولها الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية. [1]

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

في سياق المادة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وركزت فقرة (02) من المادة (01) على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية"، وأكدت كذلك المادة (25) على هذا الحق :" ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على

[1] –د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، (مركز تنمية المجتمع)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 87.

نحو يفيد مساسه لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية". [1]

رابعا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 سيادة الدالة على الموارد الطبيعية:

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803)، (د-17) عام 1962 ليؤكد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث أكد هذا القرار على "حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية".

وفي المادة (05) أكدت على أن "يراعي وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية".

وفي المادة (05) أكدت على أن :"يراعي وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة"، فيما تعتبر المادة (07) بأن "انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم".

وعليه يمكن القول أن قراءة إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبين أن موارده تدور على مقاصد ثلاث :

-أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.

-الحق في التنمية هو مع غيره من حقوق الإنسان حقوق متلاحمة.

-أن الدولة مسؤولة عن إعمال الحق في التنمية، كما أنها مسؤولة عن إكمال حقوق الإنسان ككل كما نصت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية. [2]

[1] -د. كامل وائل، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية القاهرة 1974، ص20.

[2] - د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، ص129.

كما توجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في العام 1986 بإصدار إعلان الحق في التنمية الذي نص في مادته الأولى على ما يلي:

-الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إكمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إكمالا كاملا كما نصت المادة (2) على:

1-إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشيط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2-يتحمل جميع البشر مسؤوليته عن التنمية فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، لذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.

3-من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر كرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. [1]

خامسا: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب لعام 1960 في المادة (01) على أن :" إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكار لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين".

[1] -د. أمين مكي، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، ص130-131.

فيما نصت المادة (02) "على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

من خلال هذه القوانين فإنه تم الاعتراف بالحق في التنمية كحق عالمي له مصادره القانونية الدولية المستوحاة من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعددة وفي مضامينها تأكيد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ويجب إكمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف باحتياجات السكان والتنمية والاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة. [1]

الفرع الثاني: المشاريع الدولية المتخصصة

نجد من بين المشاريع الدولية المتخصصة مشروع نادي روما وتقرير همرشولد ولجنة برانت، تقرير لجنة البيئة والتنمية التي نادت بالحق في التنمية.

أولا: مشروع نادي روما

يعتبر المشروع الذي أعده نادي روما سنة 1972، حول المأزق الذي تواجهه البشرية فيما يتعلق بالنمو وحدود نقطة انطلاق جمعت الكثير من العناصر الجوهرية الغائبة عن الفكر الاقتصادي التقليدي، فهو أولا قد أكد على (أن الغرض من المشروع هو دراسة المشكلات المعقدة التي تثير المتاعب للناس في كل الأمم، مثل الفقر وسط الرخاء أو تدهور البيئة وانعدام الثقة بالنظم، واتساع المدن دون رابط، وانعدام الأمان في الوظيفة، وإحساس الشباب بالغربة ورفض القيم التقليدية، والتضخم المالي، والاضطرابات النقدية والاقتصادية الأخرى وهذه العناصر التي تبدو متفاوتة للمشاكل الدولية تشترك في ثلاث خواص

[1] –د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية والمتوازنة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان 2009، ص 126.

هي أنها تحدث بدرجة ما في كل مجتمع، وأنها تحتوي عناصر فنية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وأهم من هذا كله، أنها تتفاعل معا. [1]

ويطرح المشروع تساؤلات ثم يجيب عنها وهي ما الذي سنحتاج إليه لمساندة النمو الاقتصادي والسكاني حتى عام 2000 وربما بعده؟ إن قائمة العناصر الضرورية طويلة، ولكن من الممكن تقسيمها على وجه التقريب إلى فئتين أساسيتين:

1-الفئة الأولى : تتضمن الاحتياجات المادية التي تساند كل نشاط فسيولوجي وصناعي وهي الطعام والمواد الخام والوقود المستخرج من الأرض والوقود النووي والأنظمة البيئية للكوكب الذي تمتص المخلقات وتتولى إعادة دورة استخدام المواد الكيماوية الأساسية الهامة... وهذه العناصر تعتبر من حيث المبدأ أشياء ملموسة يمكن إحصاؤها، كالأرض الصالحة للزراعة والمياه العذبة والمعادن والغابات والمحيطات.

2-الفئة الثانية : من العناصر الضرورية للنمو هي تلبية الاحتياجات الاجتماعية، إذ أنه حتى إذا كانت الأنظمة الطبيعية للأرض قادرة على احتمال عدد أكبر وأكثر تقدمها اقتصاديا من السكان، فإن النمو الفعلي للاقتصاد والسكان سوف يتوقف على عوامل أخرى مثل : السلام والاستقرار الاجتماعي والتعليم والعمالة والتقدم التكنولوجي المطرد.

وتأتي الصدمات التي حدثت في الأعوام من 1972-1975 لتؤكد من جديد للاقتصاديين أهمية أن تكون لهم نظرة أخرى إلى مستقبل النمو، وفي الوقت نفسه وضع مضمون هذا النمو ونوعيته موضع التحدي في العالم الثالث. [2]

[1] -د. فائق عبد الرسول، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار الثورة، للصحافة والنشر، منشورات النفط والتنمية، 1989، ص 24، 25.

[2] -د. عاصم يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الشروق، بدون طبعة، المغرب 1999، ص 123.

ثانيا: تقرير همرشولد :

وفي هذه المرحلة الحرجة، صدر تقرير مهم عالج جملة من مواضيعه، موضوع التنمية بمفاهيم وسياسات وأولويات جديدة، يعرف بتقرير "همرشولد" ترجع أهمية هذا التقرير من كونه إنتاجا لأعمال وأفكار مشتركة جمعت ممثلين من جميع القارات، وجاء هذا التقرير ليدين إستراتيجية التنمية الدولية بمفهومها الغربي الصناعي.

ويهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية (لماذا ولمن وكيف؟) ويؤكد بشكل صريح بأن (التنمية هي تنمية الإنسان –كل الإنسان– وتثمير الأشياء فقط والتي لا تعتبر إلا وسيلة، كما يؤكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان) و(هي عملية شاملة وحضارية تحتوي على قيم تشمل البيئة الطبيعية والعلاقات الاجتماعية والتعليم والإنتاج والاستهلاك والرفاهية، كما لا توجد صيغة عالمية ووحيدة للتنمية، والتنمية ينبغي أن تكون موجهة للداخل وتعتمد بصفة أساسية على القوى الذاتية تم بالتعاون مع التجمعات الأخرى التي تشاركها مشاكلها وتطلعاتها.

ثالثا: لجنة برانت :

ترى اللجنة أن التنمية لا يمكن أن تحدد برضاء عالمي، ولكن يجب أن تعني تحسين ظروف الحياة، ولأجل ذلك فإن النمو الاقتصادي والتصنيع جوهريان غير أنه، إذا لم يكن هناك اهتمام في نوعية النمو والتغير الاجتماعي فإننا لا يمكن أن نتحدث عن التنمية.

وترى اللجنة بأن الملامح الشاملة للتنمية تأخذ على نفسها شخصية الإنسان وذلك عندما تأخذ بنظر الاعتبار إتباع الحاجات الأولية، كالصحة والسكن والتعليم والغذاء حيث أن هذه الاحتياجات المختلفة تعتبر تحد واضح للدول نفسها، وللدول الصناعية، كما أن عدم تقديم الدول الأخيرة المساعدة للدول الأكثر فقرا فإنه لا يمكن أن تحقق تلك الدول أي نجاح في طريق التنمية، ولكن أصبح من غير المقبول التسليم بالفكرة القائلة بأن هذه المشاكل منفصلة نوعا ما ويمكن حلها بمبادرات خاصة، إذ لم تعد

المساعدات الطبية والحملات لبناء المساكن والمنح الدراسية هي الحل، وإنما الطريق الوحيد لتحقيق تحسينات كبيرة في هذه المناطق هو مساعدة اقتصاديات هذه الدول لتتميز وتصنع ويمكن أن يكون ذلك فقط من خلال تغيير في البيئة الاقتصادية الدولية وعن طريق تعاون هادف بين الشمال والجنوب وأكثر من نظام مساعدة من الشمال. [1]

رابعا: تقرير لجنة البيئة والتنمية :

إن استمرار تردي الوضع الاقتصادي الدولي بازدياد الفقر والتخلف وتهديد البيئة وتباطؤ النمو، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام، أن تدعو في نهاية عام 1983 لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة تواصل البحث والدراسة في مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة، وقد تم بالفعل تأسيس هذه اللجنة أعمالها عام 1984 وانتهت عام 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "مستقبلنا المشترك".

وتؤكد هذه اللجنة على التنمية المستديمة حيث تقدم إطارا للجمع بين سياسات التنمية واستراتيجيات التنمية وقد استخدم مصطلح "التنمية" هنا في أوسع معانيه، إذ غالبا ما تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي للعالم الثالث، ولكن تكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع البلدان غنيها وفقيرها، وتتطلب السعي نحو التنمية المستديمة، تغيير السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب. [2]

ولما كانت التنمية المستديمة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرات الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، فإنها تحتوي على مفهومين أساسيين :

1- مفهوم (الحاجات) وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطي الأولوية.

[1] –د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصاغي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 279.

[2] –د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع نفسه، ص 280، 281.

2- فكرة القيود التي تفرضها خالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجة الحاضر والمستقبل.

والسعي نحو التنمية المستديمة أكد التقرير على أنه يتطلب جملة من الأنظمة المتوافقة الانسجام وهي :

-نظام سياسي يؤمن المشاركة الفعالة للمواطنين في وضع القرار.

-نظام اقتصادي قادر على إحداث ثورة ومعرفة فتية قائمة على أسس الاعتماد على الذات والاستدامة.

-نظام اجتماعي يقدم الحلول للتوترات الناجمة عن التنمية غير المتناغمة.

-نظام إنتاجي يحترم الحفاظ على القاعدة البيئية للتنمية.

-نظام تكنولوجي يبحث باستمرار عن حلول جديدة.

-نظام دولي يرعى الأنماط المستديمة للتجارة والتمويل.

-نظام إداري مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي.

وهذه المتطلبات هي أقرب ما تكون إلى طبيعة الأهداف التي ينبغي أن تكون أساس العمل القومي والدولي للتنمية.

ويمكن القول من كل ما تقدم أن أدبيات التنمية الاقتصادية حولت اهتمامها خلال عقدي السبعينات والثمانينات مع التأكيد على ذلك في التسعينات، من قضايا النمو إلى قضايا التنمية الشاملة والمستقلة والمستديمة وهي تنمية لها أبعادها الوطنية القائمة على تفاعل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بطريقة منسجمة من أجل الارتقاء بمستوى معيشة الإنسان، كما أن البعد الدولي للتنمية له أهميته المميزة في دعم وتعزيز البعد الوطني، بل يعتبر القوة المحركة له في ظل حتمية التعاون والتكافل والتضامن الدولي. [1]

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 282.

الفصل الثاني

انقاذ الحق في الشمية

الفصل الثاني : إنفاذ الحق في التنمية

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى العوامل التي تساعد على الحق في التنمية، فهناك عوامل وطنية نجد من بينها التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة، الإنتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة، توفير الموارد البشرية المتخصصة، وضع السياسات الاقتصادية الملائمة، توفير الأمن والاستقرار، نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع وعوامل دولية يسعى المجتمع الدولي إلى تكريسها.

المبحث الأول: إنفاذ الحق في التنمية على السوق الوطني

تتطلب معالجة الجانب المجتمعي للتعريف بادئ ذي بدء بالمجتمع، حيث تتعدد التعريفات وتتنوع، ومن بينها القول بأن المجتمع هو كيان جماعي من البشر بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبيا أو تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده في المكان والزمان، وفي هذا التعريف إشارة إلى صفة الجماعية التي تنطوي حتما على حد أدنى من السكان الآدميين الذين يرتبطون ببعضهم البعض، والتفاعل بدوره تنبثق عنه علاقات بين أجزاء هذا الكيان البشري وهذه العلاقات تقضي إلى التنظيم أو المؤسسة ضمن هذا المجتمع، ونجد أن المجتمع المدني في الوقت المعاصر اتخذ مفهوما جديدا بات الجميع يشيد على أهميته ودوره، فما هو المفهوم المعاصر للمجتمع المدني؟ وكيف يساهم في تحقيق التنمية؟

المطلب الأول: المجتمع المدني وإسهامه في تحقيق التنمية

يعتبر المجتمع المدني مفهوم عصري، بات الجميع يشدد على أهميته ودوره، وهو يحدد مجالا متمايزا عن السلطة وأجهزتها وعن البنية التقليدية الموروثة في آن واحد، ويشير إلى الانتظام والعلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة تستند إلى معايير المواطنة والمشاركة[1] الطوعية والانتظام على أساس الخيارات الفكرية والجماعية المهنية.

[1] المشاركة: هي عملية اجتماعية سياسية طوعية ورسمية، تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، ويتم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واعي لأبعاد العمل الوطني وفعاليته من خلالها يباشر المواطنون أدوار وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميت الحياة السياسية.....".

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

وينبغي التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي فالأخير كان ولا يزال يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليها أو تنبع منها، وكانت غالبا ما تستوحيها من المذاهب الدينية وعاداتها ذات صبغة طائفية، تمزج بين متطلبات الدين السائد في كل مجتمع والمتطلبات الزمنية المعيشية.

وتشمل علاقات المجتمع الأهلي على السمات التي تميز المجتمعات التقليدية من عائلية وعشائرية وقبلية وطائفية، وهي علاقات اجتماعية ترابية تستند إلى روابط القرابة والجوار، تحتل فيها الأسرة بمعنى العائلة الممتدة دورا مركزيا من سكن الأسرة والروابط الأسرية بينها، وعلاقات الجوار المكانية (الحي) كانت تشكل حماية للناس في مواجهة الغرباء ورموز الدولة آنذاك، أما المجتمع المدني فيشمل على المؤسسات الطوعية التي تعبر عن إدارة الناس ومصالحهم وعليه يمكن أن نعرف المجتمع المدني بأنه "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة ويعتبر جون كين أن المجتمع المدني "مجال للحياة يتميز مؤسسيا عن الدولة الجغرافية ويشتمل تجمعا معقدا وديناميكيا من المؤسسات غير الحكومية المحمية قانونيا والتي تميل إلى العمل السلمي والتنظيم الذاتي والمراجعة الذاتية.

أما ريموند هينوش يعرف المجتمع المدني بأنه يمثل "شبكة الاتحادات الطوعية التكوينية والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطاتها"[1].

[1] .د. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص65.

وهناك من يرى أن المجتمع المدني هو "مجموعة من المنظمات تنبع من مبادرات المواطنين الخاصة، وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام في إطار ما تصدره الحكومات من تشريعات تنظم عمل هذا القطاع".

وتخلص ندوة "المجتمع المدني" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 1996 إلى تبني تعريف المجتمع المدني على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومنال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للاهتمام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[1].

وهكذا يمكن أن نميز بين المجتمع المدني والدولة*، فالمجتمع المدني ليس الدولة ولكن لا يمكن أن يظهر إلا خلالها لأن ظهور مفهوم المجتمع المدني ونشأته وتطوره في العالم الغربي مرتبط بتطور الدولة الحديثة.

ويرى بعضهم أن" قيام الدولة الوطنية هو بمثابة الخطوة الكبرى التي تقود إلى المجتمع المدني ومن ثم فإن المجتمع المدني ليس ضد الدولة من حيث هي، بل هو ضد إمكانية أهميتها الشاملة

[1] . د. باقر النجار، المجتمع المدني في الوطن العربي، الدار الجامعية، لبنان، ص63-65.

* الدولة: يعني الدولة القوية التي تقدر على إقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقة وتتمكن من توزيع عادل للثروات وإقرار حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق مبادئ الإنصاف والحرية والمساواة وتظم حكومة شرعية فاعلة، تنفذ المهام الموكلة إليها والمطلوبة منها وقد أثبتت التجربة التاريخية أن شروط قيام المجتمع المدني هو قوة الدولة الديمقراطية وليس ضعف الدولة.

والشمولية، لذلك لا بد من تبلور الدولة الوطنية وتحولها إلى موقع السيادة الدستورية والقانونية في المجتمع" يعني أن المجتمع المدني والدولة ليسا مفهومين متقابلين، بل هما مفهومان متلازمان ومتكاملان[1].

ونجد أنه لمؤسسات المجتمع المدني إزاء الدولة مهام ثلاث أساسية، المراقبة، المحاسبة، المشاركة، فالمراقبة تعني مراقبة السلطة السياسية والإدارات الرسمية، وتقتضي حرية الإعلام وحرية القول والنشر والاجتماع، أما المحاسبة تعني نزع الحصانة عن المسؤول وردع الفساد والانحراف واستغلال السلطة والاحتيال على القوانين.

أما المشاركة تضفي على السلطة مزيدا من الشرعية الشعبية، فالضغط الديمقراطي المنظم من قبل سائر هيئات المجتمع المدني في حرية السلطة عن بعض قراراتها أو تعديلها أو إلغائها تجعل السلطة كما ينبغي أن تكون شأنا عاما".

ونجد أن أنماط العلاقات في المجتمع المدني تتم من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، أي التي ينظم إليها الأفراد بملء إرادتهم الحرة وهذه المؤسسات قد تكون سياسية أو غير سياسية، إنتاجية أو خدماتية مثال الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والنقابات المهنية والاتحادات والروابط الاجتماعية والثقافية[2].

وهناك عدة مؤشرات لتحليل المؤسسات التطوعية باعتبارها من العناصر الأساسية للمجتمع المدني أهمها ما يلي:

[1] د. حيدر إبراهيم، القوى والحركات الاجتماعية المتغيرة، الدار الجامعية، القاهرة، ص322.

[2] .د. زياد عبد الصمد، التواصل والتنسيق والتشبيك بين الجمعيات، مكتبة غريب، القاهرة، ص110-112.

– الحجم العددي لهذه المؤسسات سواء طبقا لطبيعة المجالات المختلفة أو لطبيعة القوى والتكوينات الاجتماعية التي تعبر عنها هذه المؤسسات والوقوف على الخريطة المؤسسية لأي مجتمع.

– درجة الوعي بالانتماء إلى هذه المؤسسات من قبل الأعضاء ودرجة الديمقراطية داخلها ويظهر ذلك من خلال أساليب شغل الوظائف القيادية في المؤسسة وأساليب صنع القرارات فيها.

– الوسائل التي تتبعها المؤسسة لتوصيل مطالب أعضائها إلى صانعي القرارات ومدى استقلاليتها من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية. [1]

الفرع الثاني: إسهام المجتمع المدني في التنمية

هناك ترابط جدي بين التنمية والمجتمع المدني، فالتنمية تعني فيما تعنيه، تنمية الحس التضامني والاندفاع إلى العمل التطوعي[2]، والانخراط في الشأن العام، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ونسج علاقة تكاملية بينها وبين الحكومة.

وللدلالة على رقي المجتمع المدني انصهار عدد كبير من المواطنين في مؤسساته، إذ بقدر ما تتوسع دائرة المنظرين إلى جمعيات المجتمع المدني والقوى المؤثرة في المجتمع، بقدر ما يعزز دور التنمية ضمن وظائف المجتمع المدني العمل على اختيار قادة سياسيين يعملون وفق النموذج الديمقراطي، وبالتالي يتحسن وضع التنمية.

[1].د. حيدر إبراهيم، القوى والحركات الاجتماعية المتغيرة، الدار الجامعية، القاهرة ، ص 214.

[2]. يعرف برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين (unv) التطوع أنه "مساهمة لا تتوخى الربح ولا الأجر ولا المنصب يقوم الأفراد بها لتأمين خير محيطهم من الجيران والأهل والمجتمع ككل، وأن العمل التطوعي هو كل عمل يقوم به الفرد أو مجموعة أو جمعية دون مقابل، غايته خدمة الإنسانية بغض النظر عن العرق واللون والجنس والدين".

إلى جانب ذلك يشتمل مفهوم التنمية على فكرة إقامة الحوار الديمقراطي الطابع بين صانعي القرار من جهة، والفئات المختلفة في المجتمع المدني من جهة أخرى ضمن إطار من المؤسسات الفاعلة والسلطة العادلة التي تستند في عناصر قوتها من الشعب الذي يدعم هذه الحكومة لتحقيق الأهداف الديمقراطية الكبرى.

إن تدعيم المجتمع المدني لا يعني إضعاف الدولة، لأن ضعف مؤسسات الدولة بينهم في تقوية سلطات الولاءات والانتماءات العائلية والدينية والنزاعات الداخلية.

ولكي تؤدي التنمية ثمارها، يجب أن تنبثق من صميم المؤسسات المجتمع المدني، فالمستخدم هو الشريك الأساسي في صنع أي قرار، وهذه النظرية ضرورية وأساسية بالنسبة إلى كل المشاريع، إلا أنها تغدو أكثر أهمية وحيوية للمشاريع الصغرى التي على مؤسسات المجتمع المدني أن تتولى إدارتها وتنفيذها شريطة توافر التمويل والرقابة والتوجيه لهذه المؤسسات، لدلك "يدفع التكامل بين الدولة والمجتمع المدني إلى خلق مناخ مثالي للتنمية على كل الأصعدة والمستويات، كما أن انخراط الشباب في مؤسسات المجتمع المدني يصقل شخصياتهم ويعطيهم مدى إنسانيا يؤولهم لفهم آلية صنع القرار والتعامل الايجابي مع الواقع بغية تغييره ضمن الهامش المتوافر[1].

إن المجتمع المدني على هذا النحو أو ذاك يراد له أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من تسلط الدولة وتعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحياة المدنية وليس المهم وجود مجتمع مدني بل تنوعه وتعدده أيضا، وفي هذا المجال "لا يعد المجتمع المدني حيويا إلا إذا عزز العلاقات الاجتماعية والسياسية الديمقراطية المبنية

[1] .د. سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 141.

على مبادئ المشاركة والمسؤولية والتفاعل السلمي وهو ما يؤدي إلى تعبئة الموارد التي تعجز الدولة وحدها عن تحقيقها[1].

وبالمقابل فإن التنمية الحقيقية ينبغي أن لا تؤول إلى تضارب المصالح والجهات والأقاليم أو إلى تشتيت المجتمع أو تفكيك الدولة، بل إنها تسهم في توفير العدالة الاجتماعية والأهداف الإنسانية والاجتماعية، والسبب في ذلك يكمن في أن التنمية عملية مستمرة متواصلة ومتصاعدة تعبيرا عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها، وهي عملية تساهم فيها أغلب القطاعات والجماعات، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع إنتاجا وتوزيعا.

والواقع أن هناك أحيانا فجوة تفصل بين المجتمع المدني، وبخاصة الطبقات الشعبية وأجهزة الدولة التي ينظر إليها بعدم الاطمئنان، الأمر الذي دفع المنتدى الإقليمي العربي للسكان المنعقدة في بيروت بتاريخ 19–21 ت2، 2004، إلى التأكيد على ضرورة ايلاء المجتمع المدني الأهمية التي يستحق، حيث ورد في الفقرة 16 من الإعلان ما يلي: "دعوة الحكومات إلى توطيد التعاون مع المجتمع المدني لتهيئة بيئة مواتية للشراكة في مجال السكان والتنمية في مناخ الثقافية والديمقراطية، ودعم وتطوير التوجهات الإقليمية في تنفيذ برامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من خلال المشاركة الكاملة لهيئات المجتمع المدني"[2].

ويلاحظ أنه قد تعزز الدور الفاعل والمؤثر لمنظمات المجتمع المدني بعد تطور مفهوم التنمية في العقدين الأخيرين، حيث باشرت الأمم المتحدة بطرح مفاهيم جديدة لم يعد قياس التنمية معها مقتصرا على المؤشرات التقنية وحسب، كالدخل والعمر المتوقع عند الولادة ومعدلات الألبسة بل بات يتعداها لغدو

[1] .د. تامر كامل، الدولة في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، ص 204.

[2] .د. أحمد بيضون، الجمهورية المتقطعة، دار النهار، بيروت، ص431.

التنمية أشمل بأبعادها وأهدافها من خلال إدخال مؤشرات إضافية، منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية بما في ذلك نوعية الحياة، كل ذلك أدى إلى تطور النظرة إلى دور منظمات المجتمع المدني في مجال الحفاظ على البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز التنمية.

ويذهب البعض إلى إعطاء هذا الدور بعدا إضافيا، فيتبنى فكرة جعل المجتمع المدني شريكا كاملا للدولة بما في ذلك إشراكه في مناقشة القرارات وصنعها فضلا عن إشراكه في آليات اتخاذها ومن ثم تنفيذها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وهذا ما يضع المجتمع المدني أمام مسؤوليات مضاعفة تملي عليه تحسين أدائه وتطوير المفاهيم والمبادئ العامة والأهداف وآليات العمل من خلال التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات وفي جو من الديمقراطية والتعاون والشفافية واحترام الرأي الآخر.

ومع تزايد تأثير العولمة والاهتمام بالمتابعة الإقليمية والدولية للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عنها، والتوسع في اعتماد سياسات تحرير التجارة وفتح الأسواق، باتت المشاركة في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ترتدي اهتماما كبيرا، فيأتي دور المجتمع المدني في التنسيق والإبداع والتفاعل وتبادل الخبرات والمعلومات وتطوير الرؤية والأهداف والمفاهيم[1].

وفي لبنان يمتاز المجتمع المدني فيه بدور فاعل لمنظماته التي تمكنت خلال الحرب من استقطاب أعداد كبيرة من المتطوعين وقامت بدور رائد في تقديم الخدمات الاجتماعية، ولاسيما في المجالات الإغاثة والإسعاف، وفي تنفيذ برامج الرعاية الصحية الأولية، فضلا عن تقديم خدمات التعليم ومحو الأمية والانخراط في برامج التنمية الريفية وفي حملات التوعية المجتمعية.

[1] زياد عبد الصمد، التواصل والتنسيق والتشبيك بين الجمعيات، مكتبة غريب، القاهرة ، ص106-108.

وقام المجتمع المدني بتنفيذ معظم هذه البرامج بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ليقدم بذلك نموذجا رائدا، ويمتاز المجتمع المدني بقدرته على التقاط الأحاسيس الحقيقية لأبناء المجتمع والتعبير عن هذه الأحاسيس بموضوعية وبمستوى عال من المسؤولية والجد.

وتدخل السياسات الوطنية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المباشر في المواطنين في صلب اهتمامات المجتمع المدني، ويعد توفير الخدمات من الخيارات الوطنية ذات الأولوية التي تتطلب قيام شراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بدءا بآلية اتخاذ القرار وصولا إلى التنفيذ والتقويم.

شكل لبنان المتنوع دينيا وسياسيا وثقافيا مركزا جاء بالمنظمات الدولية والأجنبية غير الحكومية يساعده على جذبها الأهمية الدعائية الإعلامية التي يحظى بها كل تدخل على مسرحه واشتمال جماعاته على كل أنواع العصبات التي ترغب بدعمها المؤسسات الخارجية، هذه المزايا الخاصة وفرت فرصا كثيرة من الجانب الأهلي اللبناني على تكاثر المنظمات الأهلية اللبنانية المرشحة للتعامل مع المنظمات الأجنبية.

وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن تخلق برنامج عمل الهيئات الأهلية نفسها يشكل أحد المعيقات الأساسية أمام فعاليتها التنموية، فمعظمها إما ذو طابع إحساني خيري وإما ذو طابع خدماتي تقليدي يعتمد أساليب لا تقوم على المشاركة، في حين أن الدور الإنمائي لهذه المؤسسات يعني صدور المبادرة عن الجماعات المتضررة نفسها، ويتطلب اقتران الخدمة إن وجدت بتحفيز المشاركة والعمل الدؤوب من الجماعات المستهدفة في تحقيق أهدافها[1].

[1] .د. زياد عبد الصمد، التواصل والتنسيق والتشبيك بين الجمعيات، مكتبة غريب، القاهرة ، ص109.

المطلب الثاني: العراقيل المؤثرة على التنمية الوطنية

إن الحق في التنمية كحق في المشاركة يصطدم بإرادة الاحتكار، احتكار السلطة والحقل السياسي وما يتفرع عن ذلك من قرارات واختيارات، ويمكن صد فهم أعمق لهذه العراقيل، تحليل استعمال السلطة كوسيلة للتراكم والعوامل المتداخلة لمقاومة توسيع نطاق المشاركة السياسية قبل الإشارة إلى التقنيات المستعملة لإفراغ الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية من محتواها ومناقشة المبررات التي تلجأ إليها الأنظمة غير الديمقراطية لمنع المشاركة والاستمرار في احتكار الحقل السياسي.

الفرع الأول: العوامل المقاومة لتوسيع المشاركة السياسية

إن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات الأساسية ضعيفة جدا، وأن القادة يشمئزون من أي محاولة للكشف عن أسباب هذا المستوى المتدني في مجال المشاركة، إننا نكتفي بتسجيل الواقع ولا نسب ما قد تسفر عنه الدراسات التي تدعو إليها بإلحاح.

إن العامل الأول لضعف المشاركة يبدو بلا شك هو إرادة الاحتكار، احتكار السلطة والثروات والتي تكتشف عنها الأنظمة غير الديمقراطية، ويعزز هذا الوضع عندما يجد في البنية الاجتماعية وفي الثقافة السياسية السائدة أرضية غير مسهلة لإنجاح المشاركة، ويزداد الوضع تعقيدا أحيانا كثيرة بسبب العوامل الخارجية المؤثرة سلبا على التطورات في العالم الثالث، إن النقطة في دول العالم الثالث غالبا ما تستعمل كوسيلة لاحتكار الحقل السياسي والانفراد بالقرار وإقصاء الآخرين بما في ذلك القوى السياسية المنظمة من المشاركة، ولا تتاح هذه الأخيرة إلا بالقدر الذي يقتصر على مشاركة محدودة جدا في إدارة السياسة ورسم الاختيارات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والدولية، وهي لا تقبل بإمكانية تداول حقيقي للسلطة يسمح بحلول أشخاص آخرين في مواقع القرار، وسياسات جديدة يتحملون مسؤوليتها في

انتظار انتخابات جديدة يمكن أن تسفر عن أشخاص جدد واختيارات بديلة، فالتداول على السلطة يبدو محصورا ويكشف الباحثين السياسيين كيف استثمرت النخب التقليدية في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستعمار لفائدتها التنظيم السياسي الإداري للاستثمار، أي الدولة العصرية لتعيد إنتاج نفسها تحت أشكال متجددة وموسعة[1].

ومن هذا كله نجد أنه رغم حصول دول العالم الثالث على استقلالها السياسي هذا لا يعني أنها استردت حريتها الاقتصادية الفكرية، فهي تعاني من الغزو الحضاري أخطر أشكال الغزو الثقافي، مما ينجر عنه انتكاسات كبيرة تعوق مسار تطورها لينعكس سلبا على المكاسب والمنجزات الوطنية المحققة ويبقيها تحت رحمة الهيئات السياسية الامبريالية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية الفعالة، وتشجع الدول الامبريالية التطور المشبوه للدول النامية بالعمل على تقوية التبعية الاقتصادية والسياسية من جهة، والأخذ بفضلات الحضارة الشكلية من جهة أخرى، لتتطور بذلك في أخابيل اللعبة الحضارية لافتقار التحضير القومي للعناصر الذاتية واقتصار التأثير الامبريالي الفردي على الحاجات الاستهلاكية للاقتصاد الوطني.

في أغلب بلاد دول العالم الثالث فإن أهم صناعة هي السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للشراكة، وحتى في مجال القطاع الخاص، فإن النجاح فيه يتوقف كثيرا على العلاقة مع السلطة وعلى دعمها مع الثمن الذي ينبغي دفعه لذلك، ويوضح جورج بالنسبة للعالم العربي طبيعة العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص: "فهذه العلاقة لا تستهدف كما هو الشأن في الدول الصناعية الجديدة تشجيع

[1] .د. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 18.

تطور تكنولوجي إنما يستهدف تحويل كل فرصة للربح إلى ربح امتياز تتقاسمه البيروقراطية العليا المدنية والأمنية والعائلات المالكة والمقاولون الجدد... "[1].

إن السلطة كوسيلة للتراكم لا تخلق الثروة فبالأحرى لن توزعها، إنها تجمعها وتمركزها وتقصي الآخرين عنها وهذا ما يخالف تماما مبادئ الحكم الجيد العادل والشفاف والديمقراطي.

إنه يجب تصور آثار ذلك على حملة من الحقوق أهمها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يجب تصور الحقيقة على نوعية الاختيارات وعقلا نيتها ومرد وديتها، وآثار استعمال المال العمومي ففي كل هذه الحالات هل يمكن القول أن الدولة كما تنص على ذلك المادة (2) من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتخذت كل التدابير قصد إنجاز تدريجي للتمتع الكامل للحقوق التي ينص عليها العهد وفق الحد الأقصى للموارد المتاحة " مع استعمال عقلاني وعادل لهذه الموارد" لضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل"؟[2].

ونجد اختيار الجزائر لسياسة التكنولوجيا المستوردة القائمة على الصناعة المصنعة دفع بها إلى استيراد تجهيزات تقنية متطورة وجلب العمالة التقنية من الخارج، مما ورط البلاد إلى المديونية والتبعية الاقتصادية، وعرض الإطارات الوطنية خريجي مراكز ومعاهد التكوين للبطالة، كما سبب الأزمة الاقتصادية العالمية في انهيار الاقتصاد الوطني، وتركيز القوى العاملة في المصالح الإدارية، مع إهمال تام لدور القطاع الخاص، وتهميش قطاع الخدمات، كالصحة والسكن والتكوين والنقل البري وغيرها.

[1] .د. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية ، ص 301.

[2] .د. محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياساتها، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 255.

لقد أدى تطور القطاع الصناعي في بعض المدن الكبرى إلى امتصاص الكثير من العمالة الفلاحية، مما سبب عجزا بالغا للقطاع الزراعي، رغم محاولة الدولة بناء قرى فلاحية للحد من الهجرة وتأمين الاستقرار، كما أدى ضعف أجهزة التسويق التي هيمنت عليها البيروقراطية الإدارية إلى تعريض المنتجات والمحاصيل الزراعية للتلف والبوار، فضلا عن فقدان التنسيق والتناسب بين قطاعي الصناعة والزراعة، تحقيقا للتوازن الاقتصادي، الواقع أنه رغم ارتفاع اعتمادات كل خطة عن سابقتها إلا أن القطاع الصناعي ضل حائز على حصة الأسد من الاستثمارات الكلية، ومع ذلك فإنه لم يحقق تأمين المواد الغذائية والتجهيزات اللازمة والتي كان يتم استيرادها بمعدل 70% مقابل إهمال القطاع الزراعي الذي لم يحظى إلا بمبالغ استثمارية هزيلة 1. 49% مقابل 45% لقطاع الصناعي، من مجموع استثمارات المخطط الرباعي، وسبب في ارتفاع نسبة البطالة في الأرياف والهجرة نحو المدن وتأزم الأوضاع الاقتصادية وتفاقم المشكلات الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: القيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومبرراتها

النظر إلى احتكار السلطة والثروات وتفشي الفساد ونهب المال العام، لا تقل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن انتهاكات الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية كما تكشف عن ذلك وضعية الحق في التعليم والتكوين وحقوق العمال وحقوق الفئات الضعيفة في السكن والدخل والصحة والغذاء والوصول إلى الموارد والخدمات، ومن العمل القول أن الفقر والتخلف يرجعان إلى الندرة في عوامل الإنتاج في البلدان النامية وكذلك في سوء استغلالها، ومن الصعوبة بإمكان تفسير عدم المساواة الدولية في مستويات التنمية من خلال التفاوت في هبات الموارد الاقتصادية.

[1] .د. محمد عبد العزيز عجمية، عجمية، التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياساتها، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، ص 266.

ونجد البلدان المتخلفة اقتصاديا هي بمثابة عقبات في طريق التنمية وسوف نقسم هذه العقبات إلى مجموعات رئيسية، عقبات اقتصادية، اجتماعية، الحكومة، وعقبات دولية.

أولا :"العقبات الاقتصادية:

1- حالة الفقر المفرغة: إن صاحب الفكرة هو الاقتصادي (NURKSE) الذي يؤكد بأن الحلقة المفرغة للفقر تعمل على إبقاء المستوى مخفض للتنمية في البلدان النامية وبالتالي تعمل على إبقاء البلد فقيرة، إن أصل الفكرة يعود إلى حقيقة أن الإنتاجية الكلية في البلدان الفقيرة منخفضة وذلك بسبب انخفاض مستوى الاستثمار الناجم عن انخفاض المدخرات وانخفاض مستوى الدخل إضافة إلى عدم كمال السوق بسبب حالة التخلف الاقتصادي، وإن حلقات الفقر هذه تعمل من جانب الطلب (ضعف الحافز على الاستثمار) ومن جانب العرض (قصور المدخرات)، ولهذا فإن هذه البلدان تجد أنه من الصعوبة بمكان عليها أن تقوم بالادخار والاستثمار بالقدر اللازم للخروج من حالة الفقر، سيما وأن للاستثمار دورا حاسما في تنمية الدخل[1]، ومن أجل كسر هذه الحلقة المفرغة يتعين على البلدان النامية أن تكتشف وسيلة الانتزاع كميات أكبر من الادخار من الفقراء أو أن تجد الموارد من خارج بلدانها، ويعلق البعض على هذه الفكرة بالقول بأنه رغم أن الغالبية من السكان في هذه البلدان هي فقيرة إلا أن هناك فئات، ولو أنها قليلة العدد لكنها غنية ويمكن لها أن تدخر وتستثمر، وبالتالي تستطيع أن تكسر هذه الحلقة المفرغة وتحقق التراكم الرأسمالي المطلوب، وينتقد آخرون هذه الفكرة بأنها تستند على منهج ميكانيكي وتكتيكي في الربط بين المتغيرات الاقتصادية.

[1] .د. محمد بالرابح، آفاق التنمية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص 41.

2- محدودية السوق:

إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلق الاقتصادي تستند على فكرة أن وفرات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية، وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.

وينتقد البعض هذه الفكرة بالقول بأن وفرات الحجم تظهر في بعض الصناعات وليس كلها، ثم أنه رغم تدني مستوى دخل الفرد في البلدان النامية لكن هناك أعدادا كبيرة من السكان في بعض البلدان، مما يجعل حجم الدخل الكلي وبالتالي حجم الطلب كبيرا، إضافة إلى ذلك فإنه بسبب تخلف وسائل النقل والأنظمة التجارية في البلدان النامية فإن هذه البلدان ليست لديها سوق واحدة متكاملة بل مجموعة من الأسواق المجزأة، وعليه يمكن القول بأن محدودية السوق تمثل مشكلة لبعض الصناعات في بعض البلدان، وفي بعض الحالات النادرة يمثل السوق سببا رئيسيا لتعثر عملية التنمية[1].

3- الازدواجية الاقتصادية:

إن مصطلح الازدواجية الاقتصادية (Economic Dinality) يصف الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المراحل الأولى للتنمية، وإن مثل هذه الظاهرة تترك آثارها على نمط ووتيرة التنمية، وهناك تفسيرات مختلفة للازدواجية، ولكنه بشكل عام فإنها تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني والتي تنعكس في الفرو قات في مستوى التكنولوجيا فيما بين القطاعات

[1] .د. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 40-41.

أو الأقاليم وكذلك الفرو قات في درجة التطور فيما بينها، وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية والمواقف فيما بين النظام الإجمالي المحلي والنظام الاجتماعي المفروض من الخارج.

والازدواجية ظاهرة مرافقة للنمو في الاقتصاد النقدي والتي تظهر إما شكل طبيعي بسبب التخصص، أو تفرض من الخارج من خلال استيراد نظام اقتصادي غريب هو النظام الرأسمالي، ولهذا فإن الازدواجية تتم بالاختلاف بين العادات الاجتماعية فيما بين قطاع الكفاف وقطاع التبادل وكذلك بفجوة بين مستويات التكنولوجيا بين قطاع الكفاف الزراعي وبين القطاع الصناعي النقدي، وربما أيضا بفجوة في مستوى دخل الفرد فيما بين أقاليم البلد الواحد، والقطاعات المتقدمة تتمتع عادة بسهولة الوصول للموارد النادرة لأغراض الإنتاج والتي تمثل السبب الرئيسي لإدامة الازدواجية.

والازدواجية الاقتصادية تؤثر سلبا على عملية التنمية بل وتعيقها وذلك لأن القطاع المتقدم وهو عادة ما يكون قطاع استراتيجي أو زراعي، يكون أشبه بجزيرة أجنبية بالنسبة لباقي أجزاء الاقتصاد الوطني وليس هناك ارتباطات وثيقة فيما بينها وبين بقية الاقتصاد الوطني، فالجزء الأعظم من الأرباح المتحققة في القطاع الحديث سوف تعاد إلى بلد الاستثمار الأصلي، الأمر الذي يقلل من حجم الإدخارات المحلية والاستثمارات كما أن التوسع في القطاع المتقدم يعمل على زيادة الطلب على عوامل الإنتاج في الخارج.

4- قيد الصرف الأجنبي:

يؤكد العديد من الاقتصاديين أمثال (Singer), (Megent), (R. Prebisch) وغيرهم بأن قوى توازنية معينة كانت تعمل في الاقتصاد الدولي والتي أدت إلى منافع التجارة الدولية، تذهب بشكل رئيسي إلى البلدان المتقدمة، الأمر الذي يقود إلى ظهور قيد الصرف الأجنبي، وحتى عند انفتاح البلدان النامية على التجارة الدولية ازدادت تجارتها بشكل كبير جدا، إلا أن ذلك لم يساهم في تنمية بقية أوجه

الاقتصاديات النامية، ذلك لأن الاعتماد الكبير على الصادرات قد عرض تلك الاقتصاديات وكشفها على التقلبات الدولية في الطلب وفي أسعار المنتجات، خصوصا وأن معظم صادرات هذه البلدان هي من السلع الأولية التي تتميز بانخفاض مرونة الطلب السعر، ولهذا فعندما تنخفض أسعار هذه المواد لا تزداد الكميات المطلوبة منها بأكثر أو بنفس نسبة انخفاض الأسعار وخلال فترات الركود الاقتصادي العالمي فإن نسب التبادل التجاري تميل لغير صالح هذه البلدان وبالتالي تنخفض حصيلتها من العملات الأجنبية وتؤثر سلبا على وتائر التنمية لديها، كما يؤثر ذلك أيضا على وضع ميزان المدفوعات لديها ويجعله يميل إلى العجز في أغلب الفترات ولهذا فإن غالبية البلدان النامية تعاني من شح في الصرف الأجنبي، والذي يؤثر سلبا على التنمية وبالتالي يمثل عقبة في طريق تنميتها[1].

5- محدودية الموارد البشرية:

يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملائمة الموارد البشرية عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس ذلك في عدم تحقق معدلات نوم مرتفعة وكذلك ينعكس في انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج (الجغرافية والمهنية) وأن الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقا بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنوعه، إضافة إلى ذلك فإن القيم التقليدية البالية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية قد تضعف من الحوافز المطلوبة لدفع عملية التنمية ويسبب المشكلات المتعلقة بندرة المهارات والمعرفة الفنية فإن البلدان النامية لا تستطيع

[1] .د. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 42،43.

استغلال رأس المال بالمستوى الكفء والمطلوب لهذا فإن محدودية الموارد البشرية كما ونوعا تمثل قيدا على التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: العقبات الاجتماعية:

إن منظومة القيم في المجتمع وهيكل ذلك المجتمع والذي يقود عادة إلى أنظمة سياسية معينة إما أن تعيق أو أن تشجع النمو الاقتصادي الحديث، ولذلك فإن لهذه القيم أثرا مباشرا على التنمية.

1- التنظيم: (Entrpreneurship)

إن مفهوم المنظم والتنظيم طوره الاقتصاد الألماني (Schumpeter) والمنظم هو الشخص الذي يستخدم الاكتشافات الفنية أو الطريقة الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل عملي في مصنعه وعمله.

والمنظم هو الذي يحول الاختراع (invention) إلى ابتكار (innovation) من خلال تطبيق الاختراع شكل عملي، وبذلك يؤثر على مسار التنمية، فالمنظم إذن هو الشخص الذي يمتلك التصور والإدراك المكافئ يرى إمكانية تحقيق الربح من خلال الابتكار، وقد اعتبر المنظم أحد عوامل الإنتاج الأربعة، وهو يتحمل المخاطر وعدم اليقين وهو بمثابة قائد اقتصادي.

والبلدان النامية تفتقر إلى المنظم (الريادي) وذلك بسبب العوامل العديدة التي تزيد من الخاطر وعدم اليقين، مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى رأس المال وتخلف التكنولوجيا وغياب الملكية أو النوعية المطلوبة وضعف الهياكل الارتكازية ولهذه الأسباب فإن البلدان النامية تفتقر للمنظمين الرواد، الأمر الذي يشكل عقبة أمام عملية التنمية لديها[2].

[1] .د. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 44.

[2] .د. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 97.

2- دوافع التنمية:

إن توفر الدوافع أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية لأنها هي التي تدفع الإنسان للعمل والجد للوصول إلى تحقيق الأهداف، ولهذا فإن أهمية توفر الدوافع أمر حاسم في عملية التنمية الاقتصادية لدى البلدان النامية، لهذا نجد أن سبب بروز العدد الكبير نسبيا من المنظمين لدى الأقليات في المجتمعات هو وجود الدوافع القوية لديهم لتحقيق شيء ما من أجل التميز[1].

ثالثا: عقبات الحكومة في طريق التنمية:

عندما بدأت التنمية الاقتصادية في إنجلترا في القرن 18 لم تقدم الحكومة إلا مساعدة محدودة، ولكنه منذ ذلك الوقت فإن دور الحكومة في التنمية قد ازداد تدريجيا إلى حد أصبح من غير الممكن أن تتحقق التنمية بدون الدعم النشط من الحكومة، وعليه إذا كانت الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على لعب مثل هذا الدور فعندها يمكن اعتبار الحكومة عقبة أمام التنمية أو أنها أحد أسباب حالة الفقر في البلد والأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها الحكومات في مضمار التنمية تتمثل كالآتي:

1- الاستقرار السياسي:

يتعين على الحكومة أن توفر بيئة مستقرة للمنشآت الإنتاجية الحديثة، سواء كانت عامة أو خاصة، وإذ كان عدم الاستقرار السياسي هو السائد فإن النتيجة العامة هي انعدام أو ضعف الاستثمار في الاقتصاد المحلي، وتوجه الثروات الشخصية إلى البنوك الأجنبية، أو الانغماس في الاستهلاك المظهري، وعليه فإن عدم توفر الاستقرار السياسي يعد عقبة في طريق التنمية.

[1] .د. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت ، ص 45.

2- الاستقلال السياسي:

يعتبر الاستقلال السياسي أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي الحديث، لأن وجود الاستقلال السياسي يمكن البلد من أن يرسم السياسات الاقتصادية الملائمة لمصلحة البلد، وفي خلاف ذلك فإن رسم السياسات الاقتصادية يكون لغير صالح البلد وبالتالي يكون إنعدام الاستقلال عقبة في طريق التنمية.

3- الدعم الحكومي للتنمية:

إن القرار الخاص بتحقيق التنمية الاقتصادية يتضمن خيارات صعبة أو مقايضات، فإذا كان المتضررين من هذا الخيار يستطيعون قلب نظام الحكم، فإن تلك الحكومة سوف تكون غير راغبة في اتخاذ الخطوات الضرورية لتشجيع التنمية.

وعليه فإن تحقيق التنمية في البلدان النامية يتطلب استعدادا ورغبة أكيدة من طرف الحكومة في اتخاذ القرارات والسياسات المطلوبة للتنمية، وإن عدم قدرة أو رغبة الحكومة في اتخاذ القرارات والسياسات الملائمة للتنمية سوف يمثل عقبة أكيدة في طريق تحقيق التنمية.

المبحث الثاني: الآليات المتاحة لإنقاذ الحق في التنمية على المستوى الدولي

اهتم المجتمع الدولي بضمان ممارسة وحماية حقوق الإنسان باعتبارها من المسائل التي أصبحت ضمن دائرة القانون الدولي، بعد أن شكلت القواعد الخاصة بحقوق الإنسان قانونا دوليا لحقوق الإنسان، ويرجع الاهتمام أساسا بداية استقلال الدول ومحاولة شق طريقها بعيدا عن السيطرة الاستعمارية، وذلك لإعادة الصيانة الشاملة لكيفية إدارة مواردها واقتصادها أمام ضغوط شعوبها خاصة بعدما أثمرت نتائج التنمية لدول أوروبا بعد خروجها مهلهلة من الحرب، وإذا كان الاهتمام قد بدا فرديا فإنه قد تحول إلى اهتمام جماعي نوعي، إذ تعاقدت الدول الحديثة من أجل تلمس طرق التنمية ومحاولة معالجة ظاهرة

التخلف ومعرفة أسبابها والعوامل الداخلية والخارجية وكان من ثمار ذلك الاهتمام الجماعي وتكوين مجموعة دول عدم الانحياز، هذا وقد تعزز الاهتمام بصورة أكثر جدية بعد نشوء الأمم المتحدة.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في تكريس وإعمال الحق في التنمية

لقد تبنت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في 4 ديسمبر كانون أول 1986 بعد أن تطور مذهب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بفضل المساهمة الكثيفة لدول العالم الثالث منذ بداية الستينات، حيث سمحت هذه المساهمة بالربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وايلاء المزيد من العناية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وقد كان قرار الجمعية العامة 130/ 32 لعام 1977 بداية لهذه المقاربة التي تأثرت بالدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وكان إعلان الحق في التنمية تتويجا لها، وكانت هذه المقاربة البنيوية التي تحاول أن تتصدى للأسباب العميقة لانتهاكات لم تمنع من استمرار المقاربة العلاجية التي تتصدى مباشرة لانتهاكات الخطيرة وتقترح آليات لمكافحتها، كما تدل على ذلك مثلا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (1984)، إنشاء عدد من الآليات الموضوعية ضد أكثر الانتهاكات خطورة كالإعدام دون محاكمة (1982) والاختفاء القصري (1980) والاعتقال التعسفي 1992... إلخ[1].

و لم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، ولقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف طرائق الدول لمدة عشر سنوات (1977–1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية.

[1] .د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 35.

ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية، وبعد الدراسة التي قام بها الأمين العام حول الأبعاد الدولية والوطنية والجمهورية للحق في التنمية بين عامي 1978 و1981 استجابة لدعوة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في 11 مارس 1981، ولقد أدت المناقشات داخل هذا الفريق بين 1981–1986 إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر كانون أول 1986، ويعتبر هذا القرار أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حق من حقوق الشعوب، ويركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية وعلى الدولة كأول مسؤول عن إعماله واستمر فريق العمل في اجتماعاته، ففي سنة 1989 أصبحت شكلية الفريق الحكومي غير محدودة، وإن كانت نواة من الفريق السابق تشكل مكتب الفريق الجديد الذي درس تقارير الأمين العام وقدم توصيات ركز على الاستمرار في مجهود الدراسة والإعلام والنشر وإصدار مطبوعات حول الحق في التنمية وتطبيقاته القانونية والإدارية والقضائية[1].

كما وضع الفريق استمارة أسئلة للحكومات والمنظمات الدولية حول كيفية إعمال الحق والصعوبات التي تواجهها وقد دارت مشاورات شاملة في وضع الفريق استمارة أسئلة للحكومات والمنظمات الدولية حول كيفية إعلان الحق والصعوبات التي تواجهها وقد دارت مشاورات شاملة في يناير كانون ثان 1990 بدعوة من الجمعية العامة شاركت فيها الدول ووكالات[2] أممية واقتصاديون ممثلو

[1] .د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص 38–40.

[2] أهم الوكالات الدولية التي لها صلة في مجال التنمية هي: البنك الدولي للتنمية والتعمير(D.I.B.R)، صندوق النقد الدولي(I.M.F)، وكالة التنمية الدولية(I.D.A) , مؤسسة التمويل الدولية (F.C.I)، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

منظمات غير حكومية، وبقيت الأمم المتحدة تتابع الموضوع فتبنت لجنة حقوق الإنسان 1993 قرار بإنشاء فريق عمل جديد للحق في التنمية ذي تكوين محدود من 15 خبير ترشحهم الحكومات ويختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعمال وقد رحب مؤتمر فينا في يونيو 1993 بهذا القرار وطلب من فريق العمل أن يصيغ في أقرب الآجال" تدابير شاملة وفعالة تستهدف تصفية العراقيل أمام إعمال وتجسيد إعلان الحق في التنمية أن يوصي بالوسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول" وأعاد إعلان وبرنامج عمل فينا تأكيد الحق في التنمية في بعديه الوطني والدولي[1].

وفي 1993 أنشأت الجمعية العامة بقرارها 28/141 المؤرخ في 20 ديسمبر كانون أول منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان جعلت من وظائفه تشجيع وحماية إعمال الحق في التنمية والحصول لهذا الغرض على دعم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، وفي 1996 أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقا جديدا من 10 أجزاء لمدة سنتين كلفته بإعداد استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق واقتراح هذا الفريق حوارا وتنسيقا أكبر داخل الأمم المتحدة حول الحق في التنمية وتبني بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين وآليات لمراقبة انتهاكه، وفي 1997 اقترح الفريق استراتيجية من ثلاث مستويات:

الفرع الأول: على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

حيث اقترح الفريق مشاركة المفوضية السامية في قوة العمل التي تضم مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي أنشأت اللجنة الإدارية وتطوير مجموعة مؤشرات لدمج حقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة، ودمج الحق في التنمية في أشغال أجهزة رصد المعاهدات وإعادة صياغة التوجيهات الموجهة

(GATT)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية(I.F.A.D)، منظمة العمل الدولية(I.L.O)، منظمة الصحة العالمية(W.H.O)، منظمة اليونسكو(MNISCO)، منظمة الأغذية والزراعة(F.A.O).

[1] .د. ياسر علاونة، الحق في التنمية، مركز تنمية المجتمع، رام الله، ص 64.

للدول لإعادة التقارير لإدماج متطلبات الحق في التنمية، كما اقترح الفريق زيادة إلزامية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقابليتها للمقاضاة بما في ذلك على مستوى النظام الاممي، واقترح حوار بين المفوضية العليا والمؤسسات المالية الاقتصادية الدولية بما فيها صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مستوى الدول:

أكد الفريق مسؤولية الدول عن احترام وإعمال الحق في التنمية، تبني تدابير تشريعية ودستورية واقتصادية واجتماعية لمحاربة التهميش وضمان وصول الفقراء إلى الموارد والعمل ودعم احترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث :مستوى المجتمع المدني:

اعتبر الفريق أن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية يجب أن تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، كما أن هذا الأخير يدمج الحق في التنمية في أنشطته وتحالفاته، كما أوصى الفريق بوضع آلية للمتابعة لدعم وإعمال الحق في التنمية تسهر عليها لجنة حقوق الإنسان، وفريق عمل ناجح أو فريق خبراء رفيع المستوى من بينهم الأمين العام بتشاور مع لجنة حقوق الإنسان وتكون مهام هذه الآلية من:

1- تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على المستويات الوطنية والدولية.

[1] .د. يسري مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، القاهرة، ص 231-232.

2- فحص أنشطة الأمم المتحدة من منظور الحق في التنمية.

3- فحص تقارير الدول ومؤسسات نظام الأمم المتحدة من منظور الحق في التنمية[1].

و في سنة 1998 كانت هناك آلية جديدة للمتابعة حتى 2003 حيث قررت لجنة حقوق الإنسان خلق آلية للمتابعة تتضمن تعيين خبير مستقل حول حق التنمية بموجب قرارها رقم 1998/72، وفريق عمل ذي تركيبة غير محدودة كلفته بمتابعة التقدم المحرر في دعم وإعمال الحق في التنمية.

- صياغة وتحليل العراقيل وفحص التقارير والمعلومات التي تقدما الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حول العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية.

- تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن توصيات إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان واقتراحات بالمساعدة والتقنية التي يمكن تقديمها بطلب من الدول المعنية بهدف تشجيع إعمال الحق في التنمية.

وقد قدم الخبير المستقل (Argun Sengupte) الهند بين 1999 و2002 ستة تقارير كان آخرها دراسة دولية حول آثار قضايا الاقتصادية والمالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان أثار فيها قضايا العولمة والمساعدة الدولية، وقد اقترح ميثاق للتنمية من أربعة عناصر:

1- برنامجا للتنمية مبنيا على الحقوق: أي تنمية اقتصادية قائمة على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة.

2- تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية بواسطة آلية التقييم والمتابعة.

[1] .د. يسري مصطفى، المرجع نفسه، ص 232-233..

3- مواثيق للتنمية: تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة، فالتزام الدولة النامية ببرامج مبنية على الحقوق يقابله التزام المجموعة الدولية المتعاون لتنفيذ هذه البرامج[1].

4- آلية للمراقبة: هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات وهي مستقلة عن آليات التعاهدية.

و اقترح الخبير ثلاث بدائل وهي:

1- استراتيجية دولية لإعمال الحق في التنمية وضعها بمشاركة الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات المالية ووكالات التنمية.

2- اختيار بعض البلدان ودراسة حالتها عن كيفية تنفيذها لحقوق الإنسان في سياق العولمة، كما رحب الخبير بأن يعهد إليه العمل بشأن حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على الحق في التنمية.

3- تحديد بعض القضايا مثل التجارة وحقوق الإنسان ليعرض فريق من الخبراء توصيات شأنها على الفريق العامل.

وفي سنة 2003 اجتمع الفريق العامل حول الحق في التنمية في دورته الرابعة بجنيف، وتمت الإشارة في تقريره إلى أنه "المحفل العالمي السنوي الوحيد المعني بحقوق الإنسان والتنمية".

وفي 2002 قد تمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقريرها تنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان يتضمن جردا لأنشطة المفوضية العليا ولتطبيق قرارات لجنة حقوق الإنسان، ولعملية التنسيق داخل المنظومة الأممية[2].

[1] .د. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، ص 10.

[2] .د. محمد فائق، المرجع نفسه ، ص 11.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحقيق التنمية

نجد من بين الاتفاقيات الدولية التي حرست وتخصصت في تحقيق التنمية ، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من أهم النصوص لهذه الاتفاقية ما يلي: المادة(2)

(1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل التدريجي للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا العهد بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية).

(2- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي، دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها)[1].

(3- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين، وتنص المادة (23): (توافق الدول الأطراف في هذا العهد الحالي، على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة).

[1] .د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 40.

إن طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول لهذه الفئة من الحقوق تتوقف على إمكانات الدولة الاقتصادية، وبالتالي لا يعتبر انتهاكا لهذه الحقوق إذا عجزت الدولة عن إشباعها أو تمكين مواطنيها من ممارستها.

فمضمون الفقرة (2) أجاز للأقطار النامية أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها بالنسبة لغير المواطنين، رغم إمكانياتها الاقتصادية الضعيفة، ويؤكد بأن هناك التزاما دوليا يمكن كل إنسان أن يمارس هذه الحقوق.

وعلى هذا نجد الفقرة (3) قررت استثناء الدول النامية من ضمان هذه الحقوق لغير مواطنيها، مما يعني بالتأكيد أن الدول المتقدمة أو الغنية يجب أن تضمن مثل هذه الحقوق ليس فقط لرعاياها وإنما لرعايا الدول الأخرى.

إن نص الفقرة (3) يشير إلى أن الدول النامية لا تضمن لغير رعاياها هذه الحقوق، لا يعني عدم تمتع الأجانب بمثل هذه الحقوق الإنسانية، وإنما يؤكد ذلك، وأن المجتمع الدولي والدول الأخرى هي المسؤولة في المساهمة بضمان التمتع بهذه الحقوق، وهذا ما تؤكده الفقرة (2) حيث تتعهد الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المدونة في هذه الاتفاقية بدون تمييز من أي نوع.

و بالرغم من أن هذا الرأي فيه من التوسع درجة لا تتوافق مع الواقع الدولي إلا أنه وفي نفس الوقت لم تثمر هذه الاتفاقية رغم دخولها حيز التنفيذ من أن تقدم لملايين البشر أي نوع من الضمان والحماية في إدراك وممارسة هذه الحقوق رغم أهميتها لحياة البشر، الأمر الذي دفع هذه الشعوب للبحث عن صيغ جديدة لإدراك هذه الحقوق، فوجد ضالته في الحق في التنمية[1].

[1] .د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية ، **ص 41-43**.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر النصوص التالية من هذه الاتفاقية المحاور الأساسية لطبيعة التزامات الدول والوسائل الكفيلة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وهي:

المادة (2) :

(1- تتعهد كل دولة طرف الاتفاقية الحالية، باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها، والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها).

(2- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية).

(3- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية:

أ- أن تكفل لكل شخص تعويضا مجزيا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذه الاتفاقية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ب- أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا التعويض، أن يصل في حقه به بواسطة السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تنمي إمكانيات التعويض القضائي.

جـ – أن تكفل قيام السلطة المختصة بوضع التعويض عند منحه موضع التنفيذ.

و تنص المادة (28):

(1– تشكل لجنة لحقوق الإنسان... وهي تضم ثمانية عشر عضوا، وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد).

(2– تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود بكفاءاتهم في ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية)[1].

(3– ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية).

وتنص المادة (40):

(1– تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي تتخذها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق...).

(2– تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية).

(3– يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المختصة المعينة نسخا عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن حقول اختصاصها).

[1] .د. حسن نافعة، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي، رواق عربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، ص 87–89.

(4- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتحيل تقاريرها عما تراه مناسبا من التعليقات العامة مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي).

(5- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة (4) من هذه المادة)[1].

إن هذه التطورات في تقرير هذه الحقوق قد واجهتها عقبات كأداة في جني ثمار استعادتها إذ رأت مثل هذه الشعوب نفسها في دواسة نظام اقتصادي دولي يتحرك دائما ضد مصالحها وجعل منها دولا رغم استقلالها تابعة في فلكه منزوعة الإرادة مما ساعد على نمو تخلفها بدل أن يساهم في تنميتها، الأمر الذي استفحل معه انتهاك حقوق الإنسان وهم لملايين من شعوب العالم، ولم تعد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أي معنى في ظل الفقر والتخلف والأمية والمرض.

ولقد أدركت الجمعية العامة مبكرا خطورة الوضع وأعربت في القرار 28-2(د-20) في ديسمبر 1965 عن إدراكها لضرورة القيام خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي، بإيلاء اهتمام خاص على الصعيدين القومي والدولي للتقدم في ميدان حقوق الإنسان وحثت جميع الحكومات على بذل جهود خاصة خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعتها أن تدرج في خططها الموضوعة للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، التدابير إلزامية إلى تحقيق مزيد من التقدم في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الإعلانات والوثائق الصادرة في ميدان حقوق الإنسان ثم أحدث مؤتمر طهران بشأن حقوق الإنسان سنة 1968 طفرة نوعية في ميدان حقوق الإنسان، ودعا جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الميثاق على أساس أن

[1] .د. حسن نافعة، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي، رواق عربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت ، ص 89-90.

تنفذ أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس التزام وطني فحسب، ولكن مسألة التزام دولي أيضا، وطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي الاضطلاع بمسؤولياتهم الكاملة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ الإجراءات الفعالة والفورية لتطبيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية[1].

وهكذا أصبح التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها لكثير من شعوب العالم يتوقف على عملية التنمية والقضاء على التخلف وأصبح الربط بينهما جزء من أدبيات حقوق الإنسان ولهذا قررت الجمعية العامة في القرار 130(د-30) المؤرخ في كانون أول / ديسمبر إن منهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم التالية:

أ)- إن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة.

ب)- إن التمتع التام للحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل، فإحراز تقدم دائم نحو إعمال حقوق الإنسان إنما هو رهن بإتباع سياسات قومية ودولية سليمة وفعالة على صعيد الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

ج)- إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان والشعوب غير قابلة للتصرف.

د)- إنه ينبغي تبعا لذلك، أن يجري بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحثا إجماليا يأخذ بالاعتبار الإطار الشامل لمختلف المجتمعات التي تبرز فيها هذه المسائل إلى جانب الحاجة إلى تعزيز الكرامة الكاملة للبنان وتنمية المجتمع ورفاهيته.

[1] .د. نصر عارف، مفهوم التنمية، مؤسسة الحق، بيروت، الطبعة الأولى، ص 23.

هـ)- إن تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وينبغي أيضا أن يمنح الأولوية.

ح)- ينبغي أن تأخذ جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في اعتبارها في أعمالها المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خبرة ومساهمة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على سواء، ويعد هذا القرار تحولا صريحا في مفاهيم حقوق الإنسان التقليدية ذات الطابع الغربي الذي يوجه اهتماما للحقوق المدنية والسياسية[1].

المطلب الثالث: البعد الدولي للحق في التنمية

للحق في التنمية بعد دولي يجعل من الشعوب المستعمر الحق في الاستقلال والتحرر واختيار نظامها الاقتصادي كي تساير الدول المتطورة.

الفرع الأول: الحق في التنمية كحق في المشاركة[2] على قدم المساواة في العلاقات الدولية

لتكريس ذلك لابد من تدعيم حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي:

1-**الحق الأول:** له بعد داخلي يرتبط بحقوق المشاركة ولهذا الحق بعدا دوليا يهم الحق في التحرر من أي هيمنة استعمارية أو احتلال أجنبي ومناهضة أي نظام عنصري، مما يتيح للشعب حكم نفسه وتحديد الاختيارات الداخلية والدولية.

2-الحق الثاني: ولقد كرسه عدد من القرارات الكبرى للجمعية العامة كالقرار 1803 لعام 1962، والقرار 3281 لسنة 1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار 3202 (S. I. V) بمتابعة برنامج عمل يتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد كما كرسته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المادة الأولى المشتركة من العهدين، ومعاهدة 1982 حول قانون البحار في عدد من مقتضياتها.

[1] ياسر علاونة، الحق في التنمية، مركز تنمية المجتمع، رام الله، ص 20.

[2] المشاركة: هو التمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية.

3-الحق الثالث: إذ لا يمكن أن يطلب من الدول الفقيرة إقامة أنظمة ديمقراطية داخلها مع التنكر للديمقراطية الحق في المشاركة على المستوى الدولي، وهذا الحق في المشاركة يتنافى وواقع الترتيبات التي تمنح بعض الدول القوية اصواتا أكثر من غيرها أو ذات قيمة أكثر كما هو الحال في المؤسسات المالية الدولية أو في مجلس الأمن الدولي[1].

الفرع الثاني: الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية

يتوقف هذا الحق على اعتراف الشعوب الفقيرة بحقوقها الطبيعية في السيادة والحرية والمساواة، بل على معاملتها بشكل يسرع بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ويركز هذا المبدأ على البعد الاقتصادي والاجتماعي لمبدأ التضامن ويسمى أحيانا مبدأ اللامساواة التعويضية، وهذا المبدأ عرف تطبيقات في المجال التجاري والمالي ونقل تكنولوجيا بنسبة أقل.

أولا: المجال التجاري: عرف أكبر تكريس من خلال إقرار النظام المعمم للافضليات والبرنامج المتكامل للموارد الأساسية ولا يتعلق الأمر بمعارضة قانون السوق بل الاعتراف به مع تقديم امتيازات تجارية للدول الفقيرة لتحسين وضعها التنافسي أو لتحصينها ضد تقلبات السوق في إطار العلاقات بين السوق المشتركة ودول ACP إفريقيا والمحيط الهادي في إطار مجموعة من الاتفاقيات عرفت "باتفاقيات لومي"[2]..

ثانيا: المجال المالي والتقني: فمنذ 1960 تبنت الجمعية العامة القرار 1522(xv) وعنوانه تسريع تيار الرأسمالية والمساعدة التقنية للبلاد النامية عبرت فيه عن الأمل أن تزيد المساعدة لتصل قدر الإمكان إلى 1% من دخول البلاد المتقدمة.

[1] أماني قنديل، ندوة حول حقوق الإنسان في التنمية، الشبكة العربية لمنظمات الأهلية، بيروت، ص 118.

[2] .د. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 346.

وفي 1970 طورت التوصية بمتابعة الاستراتيجية الدولية للعقد الثاني للأمم المتحدة للتنمية، نفس الهدف أي 1% من الدخل الوطني الخام لكل دولة متقدة مع تدقيق أن 0. 7% يجب أن يأخذ شكل مساعدة عمومية على التنمية وأن تكون المساعدة مسيرة وغير مشروطة جددت عام 1975.

وبالنسبة للدول الأقل تقدما PMA حددت الأمم المتحدة في مؤتمر باريس سنة 1981 هدف 0. 15% من الدخول الخام للدول المتقدمة كهدف وقد نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم كبار المانحين لجنة المساعدة على التنمية كإطار للتشاور وتقييم المساعدة على التنمية.

كما أن هناك حق آخر وهو حق استفادة كل الدول من العلم والتكنولوجيا فمؤتمر الأمم المتحدة بفينا 1979 بحول "العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية" طلب من الدول المصنعة تشجيع تدفق المعلومات والمعارف التقنية نحو دول الجنوب، كما وضع برنامج عمل صادرت عليه الجمعية العامة بالقرار 34/278 في 19 ديسمبر كانون أول 1979 وأنشأت لتطبيقه لجنة "بين حكومية" للعلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية ومركز للعلم والتقنية في خدمة التنمية ونظاما للأمم المتحدة لتمويل العلم والتقنية في خدمة التنمية"[1].

الفرع الثالث: الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان

هذا الحق يقوم على 9 مبادئ عامة وهي تتعلق بالاتفاق على مفهوم حقوق الإنسان بالاعتماد على مرجعية موثوقة للتقييم، وبأولوية التدابير الايجابية وأولوية المعالجة الدولية ومبدأ التناسب ومبدأ احترام حقوق الإنسان عند إعمالها، ومبدأ عدم الانتقائية، مبدأ استعباد الاستعمال الانفرادي للقوة، ومبدأ الرقابة الدولية على إعمالها.

[1] .د. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، ص 347.

المبدأ الأول: ضرورة الاتفاق على المفهوم الذي ينبع من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والإعلانات ذات القبول العالمي بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الحق في التنمية.

المبدأ الثاني: ضرورة اعتماد منهجية سليمة لقياس الحقوق ومراجع موثوقة للتقييم إذا كانت التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان تقدم على أساس انتهاكها أو احترامها[1] فلا أقل من أن يتم تبني منهجية سليمة لقياس وضعية حقوق الإنسان وأن تعتمد مصادر موضوعية لتقييم وضعيتها في مختلف البلدان.

المبدأ الثالث: إعطاء الأولوية للتدابير الإيجابية.

المقصد أن نعطي باستمرار وفي كل الوضعيات الأولوية لتلك التدابير غير العقابية والتي من شأنها خلق الظروف المواتية لإعمال فعلي وكامل لحقوق الإنسان ويمكن استخلاص هذا المبدأ من إعلان الحق في التنمية (المواد 3 و4 و7بصفة خاصة) كما أكد هذا المبدأ معهد القانون الدولي في شروع تقريره الرابع سنة 1987 حول "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل" بالمادة 8 "إن واجب الدول لضمان احترام حقوق الإنسان يتضمن أيضا مساعدة فردية وجماعية للدول التي من شأن وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية أن تعطل الازدهار الكامل للشخص البشري.

وقد أكد على أولوية التدابير الايجابية إعلان المبادئ التي وضعته دول المجموعة الأوروبية في 1961 وإن كان قد حصر التدابير الايجابية في مجال ضيق أي المساعدة التقنية (تقوية دور الجهاز القضائي، دعم المنظمات غير الحكومية، المساعدة في تمويل عمليات الانتخابات... الخ) يصبح مبدأ أولوية التدابير الايجابية أكثر إلحاحا في حالة وضعية نظام ديمقراطي، شيء يواجه صعوبات جمة مصدرها

[1] .د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، ص110.

المحيط الدولي (كانهيار أسعار المواد المصدرة، ارتفاع أسعار الواردات وعبئ الديون، وضغوط بعض الدول العظمى... الخ).

المبدأ الرابع: أولوية المعالجة الدولية، وينبع عن المبدأ الديمقراطي الذي تيأس عليه الحق في التنمية، كما أنه يستجيب لمبادئه الموضوعية وعدم الاتفاقية، وينتج عن هذا المبدأ تنسيق التدابير والآليات الموضوعية من طرف المجموعة الدولية متى كانت متوافرة ومناسبة كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية (20) وينتج عن هذا المبدأ أن نزعة القانون الدولي المعاصر إلى الحد من الأعمال الانفرادية التي تتخذها الدول لصالح الأعمال المشتركة، المنظمات الدولية يجب تقويتها ولاسيما أن المعالجة الجماعية والرد المشترك على أوضاع حقوق الإنسان يجنب خطرا كبيرا يحصل كثيرا في المجتمع الدولي، وهو تضارب وعدم انسجام تدابير عدد من الدول وإبطال مفعول بعضها بعضا في كثير من الأحيان[1].

المبدأ الخامس: التناسب، ويعني تناسب التدابير المتخذة مع خطورة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان بصفتها انتهاكات للقانون الدولي، ويعتبر مبدأ عام يحدد العلاقة بين خرق القاعدة والخبراء على ذلك في أي نظام قانوني، كما أوضع الفقيه Riphagen في تقرير حول مسؤولية الدولة "إن تنفيذ الالتزامات المتولدة على دولة بسبب عملها غير المشروع دوليا وممارسة الحقوق المتولدة عن هذا العمل بالنسبة للدول الأخرى، لا يجب أن تكون أثارها غير مناسبة disproportionnément بوضوح مع خطورة العمل غير المشروع دوليا".

المبدأ السادس: مبدأ احترام حقوق الإنسان في التدابير المتخذة باسم فرض احترامها، يعتبر هذا المبدأ بديهي غير أن الإلحاح عليه ضروري لتفادي أن تصبح بعض التدابير ضارة بحقوق الإنسان بشكل

[1] .د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 111- 112.

يضاعف من معاناة الشعب المعني أو الجماعة التي تضربها الانتهاكات الأصلية، كما أنه مبدأ يحد من الاستعمال الانفرادي للقوة في مجال التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان.

المبدأ السابع: مبدأ استعباد الاستعمال الانفرادي للقوة لدعم احترام حقوق الإنسان، يعني مناقشة معهد القانون الدولي للوضعيات التي يهدد فيها الحق في الحياة والتي تتطلب تدابير استعجالية كما يرى "أن هذه التدابير يجب أن تكون ذات طابع جماعي وأن تتخذ في إطار القواعد والمبادئ المصاغة من طرف الجهات المختصة في الأمم المتحدة".

و قد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية تيكاراجوا عندما صرحت "و إذا كان بإمكان و. م. أ بالتأكيد أن تعطي تقييمها الخاص حول وضعية حقوق الإنسان في تيكاراجوا، فإن استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة المناسبة لتحري وضمان احترام هذه الحقوق".

المبدأ الثامن: عدم الانتقائية. يحكم بصفة أساسية التدابير العقابية وهو يعني ضرورة تطبيق هذه التدابير على كل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان حتى لا تبقى بعض الدول مستمرة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون تدابير عقابية، كما يؤكد هذا المبدأ على عدد من التوصيات الأممية المتخذة عندما بدت بوضوح سياسة الكيل بمكيالين التي ينهجها عدد من الدول المتقدمة في موقفها من انتهاكات حقوق الإنسان.

المبدأ التاسع: المراقبة الدولية على التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان، يصبح ضروريا انطلاقا من عدد كبير من المبادئ السابقة، خاصة عندما تكون بصدد تدابير عقابية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بمناسبة التدابير المتخذة لضمان هذا الاحترام ومبدأ الانتقائية وغيرها[1].

المطلب الرابع: العراقيل الدولية التي تقف أمام الحق في التنمية

من أهم العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في التداخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدول العظمى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية فإلى جانب استخدام مجلس الأمن تنحو هذه الدولة إلى استعمال القوة العسكرية بشكل انفرادي حتى بدون غطاء للشرعية الدولية وعلى صعيد العالم الثالث برمته يستمر تدخل المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أسس الحق في التنمية، أما التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية فإنها لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع وتكتنفها تناقضات خطيرة تحدث كثيرا من فعاليتها أمام قوة الآليات والممارسات المنافية للحق في التنمية.

الفرع الأول: التدخل العسكري باسم مجلس الأمن أو بدونه

إن الخطر الكامن في مجلس الأمن يتمثل أولا في كونه جهاز غير ديمقراطي بمنح امتيازات غير عادية للدول دائمة العضوية، كما أنه جهاز سياسي غير محايد ويقوم بوظائف قضائية وتنفيذية فهو يوجه التهم ويحاكم ويصدر الأحكام ويتولى تنفيذها خارج أي رقابة مستقلة على مشروعية قراراته وسلوكيات أعضائه للنظر في خضوعها لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

[1] .د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية ، ص 112-113.

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في أحيان كثيرة مجلس الأمن لخدمة أهداف سياستها الخارجية مستغلة العيوب الكاملة في تشكيلة هذا الجهاز الخطيرة والمساومات والضغوط التي يمكن أن تمارسها على بقية الدول، وبعد أحداث 11 سبتمبر أيلول قامت بتدخلات عسكرية في تجاهل تام لمجلس الأمن ولاسيما في العراق عندما اتضح لها أن المجلس لن يبارك عدوانها، فبعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وبعد أحداث 11 أيلول 2001 يبدو الجنوب ولاسيما العالمين العربي والإسلامي كمنطقة أخطار للشمال ولا يوجد إلا طريقتين لمعالجة هذه الأخطار إما بالتصدي للأسباب البنيوية لهذه المشاكل التي تجد جذورها في الإقصاء والاحتلال العدواني واحتكار السلطة والثروات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إما بمعالجة هذه الظواهر من منظور أمني عسكري عند الضرورة[1] للولايات المتحدة الأمريكية لأربعة اعتبارات على الأقل:

1- إذا كان التدخل في صيغة الحروب ضعيفة الكثافة، كما يتم الأمر ضد نيكاراجوا في الفترة (1979-1989) مثلا، يمكن القيام به بوساطة منظمة حليفة أو بدعم الثورات المضادة مع تدخلات مباشرة محدودة للولايات المتحدة فإن التدخل في الحروب متوسطة أو عالية الكثافة يتطلب تدخلا مباشرا أو شاملا من الولايات المتحدة الأمريكية ودون غطاء شرعي سوف يبدو للعيان عدوانا لا يطاق من المجتمع الدولي.

2- إن الولايات المتحدة الأمريكية رغم خرقها للشرعية الدولية هي مع ذلك دولة ذات حساسية شديدة للاعتبارات القانونية الشكلية، وأي رداء يمكنها ممن الوصول إلى نفس الأهداف.

[1] .د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، القاهرة، ص 80.

3- إن تمويل تدخلات عسكرية ضخمة والقيام بتحريات أمنية عميقة يعد مكلفا للغاية وتغطيته برداء الشرعية الدولية يمكن الولايات المتحدة من تعبئة موارد أخرى غير مواردها الخاصة، سواء هن الدول المشاركة أو من موارد المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) رغم أزمتها المالية.

4- إن إلباس التدخل العسكري أو الأمني كسوة تنفيذ قرارات المنظمة الدولية سوف يعد ذا طبيعة ملزمة لكل الدول، يعطيها أي و. م. أ من جهود والمساعي الصعبة والمكلفة لتجنيد الحلفاء وتحييد الأطراف الأخرى، ففي الدول التي تواصل دعمها وتعاونها مع النظام أو الأنظمة مستهدفة، فإنها في حالة ما إذا كانت الولايات المتحدة تمارس أعمالا حربية بغطاء من مجلس الأمن ضد هذا النظام أو هذه الأنظمة ستجد نفسها ملزمة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن الدولي ولو كانت تضر بمصالحها[1].

الفرع الثاني: التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية

إن خطورة تدخل المؤسسات المالية الدولية تتجلى في إبطالها لمفعول السياسات والبرامج الهادفة إلى تنمية أكثر احتراما لمتطلبات المشاركة لتثمين الموارد الذاتية لبلدان النامية وإقرار عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية الدولية وتحسين أوضاع أغلبية السكان وهي سياسات وبرامج جرى بينها بعد صراع طويل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمات المتخصصة لاسيما "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

ونظرا للإمكانيات المالية الهائلة للمؤسسات المالية الدولية[2] وشمولية تدخلاتها وهيمنة منظورها ومذهبها فإن أنشطتها تتضارب مع أنشطة منظمات متخصصة أخرى[3]، فالمؤسسات المالية الدولية فإن

[1] .د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 173.

[2] المؤسسات: صندوق النقد، البنك العالمي. (الوكالات)

[3] المنظمات المتخصصة: نماذج اليونسكو، الفاو، منظمة الصحة العالمية، منظمة الشغل العالمية...

الهدف من نشاطها يكمن في دمج دول العالم الثالث في المنظومة الرأسمالية الدولية وخدمة أكبر لهدف كبار المساهمين ومقرضي الأموال والحفاظ على الوضع القائم في توزيع السلطة والثروة في العالم وداخل تلك المؤسسات، أما المذهب المتبع الإيديولوجية الليبرالية وتتخذ القرار عن طريق التصويت الترجيحي (أقلية من الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات)*

أما بالنسبة للقرارات فهي موضوعية، ولا تتماشى دائما مع مبادئ وأهداف الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية، أما الإمكانيات المالية فهي تحقق أرباح قروض مشروطة مثل التعليم والصحة والفلاحة والتغذية.

وبالنسبة للمنظمات المتخصصة فالهدف من نشاطها تعاون دولي أوثق مع مراعاة اختيارات مختلفة الأطراف، مع تحسين وضعية العالم الثالث ولاسيما الحاجات الأساسية للشعوب التغيير السلمي للوضع القائم والقيام بإصلاحات تدريجية في اتجاه إشباع الحاجات الأساسية والمذهب المتبع هو التراضي في الاختيارات، وهو خليط من الليبرالية والقرار المتخذ فيها يكون نتيجة بمشاركة تراعي وجهة نظر مختلف الأطراف وعند الضرورة تصويت أغلبية الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات، والقرارات اتجاه العوامل السياسية والإيديولوجية أكثر توازنا غالبا ما تتماشى مع مبادئ وأهداف الميثاق ومتطلبات الحق في التنمية، أما الإمكانيات المالية فهي محدودة بالنظر للمهام، عجز دائم، منح، مساهمة في المشاريع، تكوين الخبرات المحلية مثل (التعليم، إخضاعه لمتطلبات إتباع الحق في التعليم، ومنع التميز، وتعميم التعليم، أما بالنسبة للصحة اهتمام بالفئات الأكثر تضررا[1].

[1] .د. الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر التوزيع، جامعة محمد نيضر، بسكرة الجزائر، ص 64.

الفرع الثالث: حدود الأفضليات والتناقضات الاشتراطية

أولا: حدود الأفضليات:

إن الالتزام بمساعدة الدول النامية يعد مكونا من مكونات الحق في التنمية سواء في مجال التجارة الدولية (نظام الافضليات) أو المساعدة العمومية على التنمية، وهو التزام يقبل بل يحبذ إشتراطية للمساعدة معروفة باحترام حقوق الإنسان، غير أن مختلف تطبيقات هذا المبدأ تكشف عن حدود جدية تناقضات خطيرة، تجعل المبدأ رهينا بالمصالح والاختيارات التي تحددها الدول المانحة بكل حرية[1].

ولقد تميزت بعض الدول المانحة القليلة بتجاوز أو بلوغ نسبة 0. 7% من دخلها القومي كمساعدة عمومية على التنمية، كالنرويج 1. 15%، الدانمارك 0. 95%، السويد 0. 91 %، هولندا 0. 9% وفنلندة 0. 7% من خلال التسعينيات، كما بذلت اليابان وكندا وفرنسا وألمانيا جهودا، وعرفت دول أخرى تقهقرا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وأستراليا، كما تراجعت حصة الدول العربية المانحة بسبب الحروب ونفقات التسلح وتقلص مداخلها النفطية، ومن حيث نوعية المساعدة على التنمية كانت أحسن مساعدة التي قدمتها الدول الإسكندنافية من حيث تركيزها على محاربة الفقر والاهتمام بقضايا توزيع الثروة والمشاركة وحقوق الإنسان ووضعية المرأة وقضايا البيئة، أما أكبر انتقاد لنوعية المساعدة هو خدمتها للمصالح التجارية والسياسية للدول المانحة كربط القروض المسيرة بشراء سلع تجهيزات من الدول المانحة أو التأثير على الدول الملتقية في مجال السياسة الخارجية، وبهذا فإن المساعدة لا تساعد في فك روابط التبعية بين المانحين والمستفيدين ولذلك صارت لجنة المساعدة على التنمية (في إطار منظمة OCDE) نفسها تلح على ضرورة زيادة شفافية المساعدة العمومية وتنسيقها وتفادي اللجوء إلى الرشوة في الصفقات الدولية.

[1] .د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص 231.

ولقد أبرزت أهم آليات تشجيع العالم الثالث في التجارة الدولية حدودها سواء بالنسبة لتثبيت أسعار المواد الأولية والحفاظ على دخول مصدريها، أو بالنسبة لتشجيع صادراتها الصناعية، حيث تآكل النظام المعمم للأفضليات، وفرض قانون الأقوى في التجارة العالمية وقد أبرز هذه الحدود تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الإعداد للمؤتمر العالمي للتنمية المستديمة (بجوهانسبورغ) (أغسطس/ آب- سبتمبر/ أيلول 2000) حيث أثار إلى تعثر انجازات "برنامج 21" (Agenda) التي وضعها المؤتمر الأول للتنمية المستديمة، البرازيل قبل ذلك بعشر سنوات (1992) فلم يتم الوفاء بالوعود ولم تتم أي سياسة مندمجة ومنسقة دوليا في مجالات التمويل والتجارة والاستثمارات لنقل التكنولوجيا، وبقيت السياسات مجزأة وتحدوها اعتبارات لمدى القصير بدلا من اعتبارات ومتطلبات التنمية المستديمة، كما لم يتم الوفاء بالتعهدات المالية لأعمال "برنامج 21" ولم تعرف آليات تحويل التكنولوجيا أي تحسن[1].

ثانيا: المناقضات الاشتراطية وحدودها:

إن أهم نماذج الاشتراطية ترتبط بالتجربة الأمريكية وجدول الاتحاد الأوروبي، فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن الخروج بخلاصة تسمح بوصفها أنها انفرادية في وضعها وعقابية في فلسفتها وانتقائية في تطبيقها، فهي وضعت بواسطة قوانين تبناها الكونغرس الأمريكي في مجالات المساعدة الأمنية الاقتصادية ة البنوك متعددة الأطراف والتجارة الخارجية، ولم تكن نتيجة مشاورات أو توافق دولي، وهي عقابية في فلسفتها لأنها تنطلق مع منع المساعدة على الدول التي تنهج حكومتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تنطلق من منع المساعدة على الدول التي تنهج حكوماتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تنطلق من مقاربة تشجيعية للدول التي تحرم هذه الحقوق وكان استمرار المساعدة لأنظمة القمعية يتم بمبرر ضرورة استمرار التعاون والتواصل معها وتشجيعها على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان

[1] .د. برهان رجاني، البعد العالمي وتأثيراته على علم الاقتصاد العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 120-135.

وكان الكيل بمكيالين واضحا عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الاقتصادية ضد دول مثل ليبيا أو نيكاراغوا في (عهد الساندينتسا) فقد كانت و. م. أ ترى أنه يجب فرض عقوبات صارمة لحملها على تغيير سياستها، ولم يتم اللجوء إلى نظرية "التحسن" doctrine improvement أو الالتزام البناء constructive engagement التي كانت منتهجة مثلا إزاء جنوب إفريقيا العنصرية أو الفلبين في عهد ماركوس أو السلفادور في عهد بينوشية وغيرها من الدول القمعية الصديقة.

كما أن القوانين التي كانت تعاقب صادرات بعض الدول بدعوى انتهاكات لحقوق العمال لم تتخذ من منظور تشجيع حقوق العمال وفقا لمتطلبات منظمة العمل الدولية، بل من منظور جماعي، لأن انتهاكات حقوق العمال كان ينظر إليها فقط ممارسة تنافسية غير مشروعة تضر بتنافسية السلع الأمريكية، وبذلك تضاف تلك القوانين إلى ترسانة الحمائية الأمريكية، وتحرم عددا كبيرا من الدول من الاستفادة من أوفر مواردها وهي اليد العاملة الرخيصة، لاسيما أن الأمر لا يتم بتعاون مع منظمة العمل الدولية أو بمنظور إيجابي يرمي إلى تشجيع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق العمال كافة[1]، أما بالنسبة لتجربة السوق الأوروبية المشتركة فإن اشتراطها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

1- مساعدات مالية لتطوير دولة القانون وتقوية المجتمع المدني.

2- مساعي دبلوماسية سرية وعلنية لحمل بعض شركاء الاتحاد الأوروبي على احترام حقوق الإنسان.

[1] .د. فايز إبراهيم، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، جامعة الملك سعود، مطبوعات مكتبة مدبولي، بغداد، ص 26-29.

3- تدابير عقابية ضد دول تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو توقف المسلسل الديمقراطي، كما حصل في السودان ومولاوي وهايتي...، رغم ذلك فإن علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائها من دول الجنوب لا تخرج في بنيتها العميقة عن النموذج السائد بين الشمال والجنوب[1].

أهم أعضاء الإتحاد الأوروبي يعدون فاعلين أساسيين في المؤسسات المالية الدولية ويباركون برامج التقويم الهيكلي بعواقبها الوخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل إن معاهدات "لومي" تضمنت مقتضيات لدعم التقويم الهيكلي، كما أن مجال العلاقات التجارية والمالية والتكنولوجية وتجارة الأسلحة لا يساهم كثيرا في تحسين أوضاع الدول النامية، ويعرف الاتحاد الأوروبي بسياسته الحمائية أمام الصادرات الفلاحية.

كما يسعى لاستغلال خيرات العالم الثالث كمنتجات الصيد البحري مثلا مع المغرب وموريتانيا بشروط لا تحترم الثروات الطبيعية، ولا تستجيب للمطالبة المالية كما كشفت عن ذلك المفاوضات العسيرة حول الصيد البحري بين المغرب والسوق الأوروبية المشتركة طيلة التسعينات وأخيرا وبعيدا عن متطلبات الاشتراطية فقد منحت أكثر المساعدات لدول لا تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما هو الحال مع مصر، الكاميرون وتركيا... والخلاصة أن اشتراطية حقوق الإنسان كما تطبق حاليا لا تحترم المبادئ التي يتطلبها الحق في التنمية، فهي تحتاج إلى دمج حقوق الإنسان في قوانين وسياسات وبرامج المؤسسات الدولية بما فيها المالية[2].

[1] .د. محمد خليل، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت، المجلد 31، ص 4-5.

[2] .د. محمد خليل، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت، المجلد 31، ص 6.

الخاتمة

يبقى السؤال الذي سيظل محور الاهتمام .. هل تنجح التنمية الاقتصادية لإحداث تغيرات في المجتمع كما هو الهدف فيها ؟

نعم يمكن لبرامج التنمية الاقتصادية تحقيق المأمول منها إذا راعت الحكومات المشكلات الاجتماعية ذلك أن المسائل الاقتصادية المتعلقة بالتنمية تعتبر بسيطة نسبياً بالقياس بأحوال المجتمع فالمشكلات الاجتماعية هي الأعم والأعمق فهي تتعلق باحترام الأوضاع الثقافية والصحية وعندما تنشأ رغبات اقتصادية يراد إشباعها فلا يجب النظر إلي تغيير النظام الاقتصادي فحسب بل يجب تحرير النظام الاجتماعي بأكمله بحيث ينشأ نظام سياسي مؤمن بالديمقراطية و تداول السلطة ... وحق المواطن في الاختيار والاحتجاج.

وأيضا ينشأ نظام اجتماعي يكون لكل مواطن الحق في الحصول على ما يشبع رغباته في إطار احترام أدميته .. التنمية تعني تغييراً في كل معاني الحياة .. ولن تنجح برامج التنمية الاقتصادية بغير تغيير النظام الاجتماعي ليكون نظاماً يعمق الشعور بالانتماء ويجعل لدي المواطن الدوافع الملائمة للتنمية الاقتصادية.

نخلص مما تقدم أن الحق في التنمية أصبح واقعاً تسنده المؤتمرات والقمم والمواثيق الدولية وتطالب به كل دول العالم، باستثناء بعض الدول الرأسمالية، كما تدعمه المنظمة الدولية التي تجاوزت مجرد الإقرار بالحق في التنمية إلى إعمال منظومة حقوق الإنسان بكاملها أساساً لإستراتيجية وبرمجة التنمية. وبالرغم من الصعاب والعقبات العملية التي ما زالت تواجهها الأمم المتحدة، فإن هناك تقدماً حقيقياً في ذلك الصدد.

ويصطدم تحويل حق التنمية إلى حق إلزامي من الناحية القانونية في هذه الظروف بصعوبة بالغة، وهي ناتجة عن التحولات السياسية الدولية التي شهدها العالم بعد انهيار نظام القطبين، الذي كان في السابق يعتبر عاملا أساسيا ومقررا في القضايا الدولية، وبسبب ذلك يكون من الصعب أن يجد إعلان الحق في التنمية الظروف الملائمة والمناسبة على الصعيد الدولي ليشق طريقه من مجرد إعلان يوضح الحقوق إلى حقوق ملزمة قانونيا سواء على مستوى التشريع القانوني الدولي أو في تشريعات ودساتير الدول كباقي حقوق الإنسان الأخرى. وبذلك فإن قضية التنمية الشاملة تأتي في إطار إحقاق حق الشعوب في التحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية والسياسية، لبلوغ تنميتها وتطورها في كافة المجالات، إذ أن ممارسة حق التنمية سواء للأفراد أو الجماعات كما نصت عليها المواثيق الدولية تقوم أساسا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيادة على مصادرها الطبيعية، وبالتالي توزيع عائداتها على مواطنيها.

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1. نصر عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، الدار الجامعية، القاهرة، 2008.
2. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
3. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
4. فائق عبد، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار الثورة للصحافة والنشر، منشورات النفط والتنمية، 1989.
5. سعيد محمد أحمد باناجة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 1985.
6. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009.
7. نادر عزت، تقرير التنمية البشرية لفلسطين، برنامج دراسات التنمية، جامعة بير زيت، رام الله، 1991–1999.
8. عاصم يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الشروق، بدون طبعة، المغرب 1999.
9. نادية أبو زاهر، الحق في التنمية، بدون طبعة، رام الله، برنامج دراسات التنمية، جامعة بير زيت، بدون تاريخ.
10. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فكر ونقد، الأردن، 2001.
11. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، مركز تنمية المجتمع، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
12. عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1972.
13. عبد الخالق عبد الله، التبعية والتبعية السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1986.
14. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب القاهرة، 1985.
15. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، فكر ونقد، دار عويدات، الأردن، 2001.
16. كامل رائد، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية القاهرة، 1974.

17. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، (مركز تنمية المجتمع)، النهضة العربية، بدون تاريخ.
18. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، (مركز تنمية المجتمع)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
19. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية والمتوازنة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان 2009.
20. فائق عبد الرسول، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار الثورة، للصحافة والنشر، منشورات النفط والتنمية، 1989.
21. عاصم يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الشروق، بدون طبعة، المغرب 1999.
22. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصاغي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
23. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.
24. باقر النجار، المجتمع المدني في الوطن العربي، الدار الجامعية، لبنان.
25. حيدر إبراهيم، القوى والحركات الاجتماعية المتغيرة، الدار الجامعية، القاهرة.
26. زياد عبد الصمد، التواصل والتنسيق والتشبيك بين الجمعيات، مكتبة غريب، القاهرة.
27. سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
28. أتامر كامل، الدولة في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد.
29. أحمد بيضون، الجمهورية المتقطعة، دار النهار، بيروت.
30. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت.
31. محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياساتها، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
32. محمد بالرابح، آفاق التنمية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران.
33. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.
34. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، الدار الجامعية، بيروت.
35. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية.

36. ياسر علاونة، الحق في التنمية، مركز تنمية المجتمع، رام الله.
37. يسري مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، القاهرة.
38. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى.
39. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدار الجامعية، الإسكندرية.
40. حسن نافعة، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي، رواق عربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت.
41. نصر عارف، مفهوم التنمية، مؤسسة الحق، بيروت، الطبعة الأولى.
42. ياسر علاونة، الحق في التنمية، مركز تنمية المجتمع، رام الله.
43. أماني قنديل، ندوة حول حقوق الإنسان في التنمية، الشبكة العربية لمنظمات الأهلية، بيروت.
44. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
45. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية.
46. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، القاهرة.
47. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
48. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر التوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
49. برهان رجاني، البعد العالمي وتأثيراته على علم الاقتصاد العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
50. فايز إبراهيم، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، جامعة الملك سعود، مطبوعات مكتبة مدبولي، بغداد.
51. محمد خليل، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت، المجلد 31.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

القرار 4 من ديباجة القرار 4 (د-33) المؤرخ 21 شباط / فبراير 1977 (لجنة حقوق الإنسان)
القرار 46 (د-34) 1979، الجمعية العامة للأمم المتحدة).
القرار 36 / 133 المؤرخ 14 كانون أول / ديسمبر 1981، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
القرار 37 / 133 المؤرخ 18 كانون أول / ديسمبر 1982، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة **02**

الفصل الأول: ماهية وطبيعة الحق في التنمية **07**

المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية 08

المطلب الأول: المدلول الشامل للتنمية 08

الفرع الأول: مفاهيم التنمية ومصطلحاتها 09

الفرع الثاني: مفهوم التنمية والفرق بينها وبين النمو 10

المطلب الثاني: مفهوم الحق في التنمية 12

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية 12

أولا: التعريف الفقهي للحق في التنمية 13

ثانيا: تعريف الحق في التنمية عند المنظمات الدولية 14

الفرع الثاني: الحق في التنمية من الناحية القانونية 16

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التنمية 18

المطلب الأول: التنمية حق فردي أم جماعي 18

الفرع الأول: التنمية حق فردي من حقوق الإنسان 19

الفرع الثاني: الحق في التنمية كحق جماعي 21

الفرع الثالث: التنمية حق فردي وحق جماعي معا 24

المطلب الثاني: حق التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية 26

الفرع الأول: حق التنمية في المواثيق الدولية 27

الفرع الثاني: حق التنمية في المشاريع الدولية المتخصصة 31

الفصل الثاني: إنفاذ الحق في التنمية **37**

المبحث الأول: إنفاذ الحق في التنمية على السوق الوطني 38

المطلب الأول: المجتمع المدني وإسهامه في تحقيق التنمية 38

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني 39

الفرع الثاني: إسهام المجتمع المدني في التنمية 42

المطلب الثاني: العراقيل المؤثرة على التنمية الوطنية 47

الفرع الأول: العوامل المقاومة لتوسيع المشاركة السياسية 47

الفرع الثاني: القيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و مبرراتها 50

أولا: العقبات الاقتصادية 51

ثانيا: العقبات الاجتماعية 55

ثالثا: عقبات الحكومة في طريق التنمية 56

المبحث الثاني: الآليات المتاحة لإنقاذ الحق في التنمية على المستوى الدولي 57

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في تكريس وإعمال الحق في التنمية 58

الفرع الأول: على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية 60

الفرع الثاني: على مستوى الدول 61

الفرع الثالث: على مستوى المجتمع الدولي 61

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحقيق التنمية 64

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 64

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية 66

المطلب الثالث: البعد الدولي للحق في التنمية 70

الفرع الأول: الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية 70

الفرع الثاني: الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية 71

الفرع الثالث: الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان 72

المطلب الرابع: العراقيل الدولية التي تقف أمام الحق في التنمية 76

الفرع الأول: التدخل العسكري باسم مجلس الأمن أو بدونه 76

الفرع الثاني: التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية 78

الفرع الثالث: حدود الأفضليات والتناقضات الاشتراطية 80

خاتمة **85**

قائمة المراجع **88**

الفهرس **92**